T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

TEORİ VE UYGULAMA BAĞLMINDA İSLAMİ BANKACILIKTA ISTISNA' AKDİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulhanon SAIDOV

İstanbul
Ocak, 2020

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

TEORİ VE UYGULAMA BAĞLMINDA İSLAMİ BANKACILIKTA ISTISNA' AKDİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulhanon SAIDOV

Tez Danışmanı:

Dr. Öğr. Üyesi EL HASSEN SID AHMED EL HABIB

İstanbul
Ocak, 2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi El Hassen Sıd Ahmed EL HABIB .....

Üye Doç. Dr. Ashraf DAWABA .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **TEORİ VE UYGULAMA BAĞLMINDA İSLAMİ BANKACILIKTA ISTISNA' AKDİ"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı، bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Abdulhanon SAIDOV

الالتزامات بالاخلاقيات العلمية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **الاستصناع في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقا لقواعد كتابه الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

عبدالحنان سيدوف

إهـــــــداء

إلى:

أبي الذي كان دائماً يحثني على طلب العلم منذ أن كنت صغيراً

أخواني وأخواتي السند الدائم والتحفيز المستمر لي في مسيرتي

أحبائي... أصدقائي ... زملائي

إلى كل مشايخي واساتذتي وكل من تعلمت على يديه حرفاً. كنتم لي قدوات وقدرات

سائلاً المولى أن يجزيهم عني كل الخير

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، وذلك لما قدمته من تسهيل ورعاية لإنجاز هذه الدراسة.

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل وذلل لي الصعوبات واخص بالذكر **الدكتور حسن سيد أحمد الحبيب** الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها تغني البحث العلمي وإلى كل الأساتذة في قسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة صباح الدين زعيم.

سائلا الله عز وجل أن يجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم

الباحث

ÖZET

TEORİ VE UYGULAMA BAĞLMINDA İSLAMİ BANKACILIKTA ISTISNA' AKDİ

Abdulhanon SAIDOV

Yüksek lisans - islam iktisadı ve hukuku anabilim dalı

Tez Danışmanı:. EL HASSEN SID AHMED EL HABIB

Ocak, 2020- 86 Sayfa+ x

Çalışma, İstisna'nın sözleşmesini diğer sözleşmelere özgülüğü nedeniyle tanımlamayı amaçladı.

Bu sözleşme iki özelliği birleştiriyor: pasaportta merdiveni satma özelliği ve sözleşmenin daha sonra üretileceği bir satış dışı alım makbuzu ve sözleşmedeki kredinin kabul edilebilirliğinde mutlak satışın mülkiyeti Huzur içinde olduğu gibi hızlandırılmamalı.

Bu tezde, İslami bankalarda işlemlerin hukukunun yeniden canlandırılması ve çağdaş gerçeklikte uygulanmasına ilişkin bilimsel çabalara katkıda bulunmak amacıyla, İslami bankalardaki Istisna'nın sözleşmelerinin modellerini vurguladı.

Endüktif analitik ve tanımlayıcı analitik metodu takip ettim: Bu araştırmada, Istisna'a konusu ile ilgili gerçekleri ve bilgileri toplamak, analiz etmek ve sınıflandırmak için, bu konu hakkında doğru ve ayrıntılı bilgi edinmek için kullanıldı ve araştırmayı sonuç ve önerilerle sonuçlandırdım.

Anahtar Kelimeler: Istisna'a Sözleşmesi, Finansman Sözleşmeleri, İslami Bankalar.

ABSTRACT

ISLAMIC BANKER ISTISNA 'CONTRACTED IN THE CONNECTION OF THEORY AND APPLICATION

Abdulhanon SAIDOV

Master Thesis section of Economic and Islamic Finance

Tez Danışmanı:. EL HASSEN SID AHMED EL HABIB

January, 2020- 86 Sayfa+ x

The study aimed at identifying the Istisna'a contract because of the specificity of the other contracts. It should not be accelerated as in peace.

In this thesis she highlighted the models of Istisna'a contracts in Islamic banks in order to contribute to the scientific efforts related to the revival of the jurisprudence of transactions in Islamic banks and its implementation in contemporary reality.

I have followed the inductive analytical and descriptive analytical method: it has been used in this research to collect, analyze and classify facts and information related to the subject of Istisna'a, in order to reach accurate and detailed knowledge about this subject, and concluded the research with a set of conclusions and recommendations.

Keywords: Istisna'a Contract, Financing Contracts, Islamic Banks.

ملخص الدراسة

الاستصناع في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق

عبدالحنان سيدوف

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور/ الحسن سيد أحمد الحبيب

يناير -2020، 86 صفحة + x

هذه الدراسة إلى التعرف على عقد الاستصناع؛ لما يتميز به من خصوصية عن سائر العقود، فقد جمع هذا العقد بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد سيُصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا، لا يجب تعجيله كما في السلم.

وسلطت الضوء في هذا الرسالة على ذكر نماذج عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية من أجل المساهمة في الجهود العلمية المتعلقة بإحياء فقه المعاملات في المصارف الإسلامية، وإعماله في الواقع المعاصر.

وقد قمت باتباع لمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي التحليلي: وقد تم توظيفه في هذا البحث من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الاستصناع وتحليلها وتبويبها؛ للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن هذا الموضوع، كما ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستصناع، العقود التمويلية، المصارف الإسلامية.

قائمة المحتويات

ورقة المصادقة على الرسالة..... i

الالتزامات بالاخلاقيات العلمية..... ii

إهـــــداء..... iii

شكر وتقدير iv

ÖZET..... v

ABSTRACT vi

ملخص الدراسة vii

قائمة المحتويات viii

الفصل الاول: الإطار العام للدراسة 1

1.1 المقدمة: 1

1.2 إشكالية البحث: 2

1.3 أسباب اختيار الموضوع:..... 3

1.4 أهداف الدراسة: 4

1.5 أهمية الدراسة:..... 4

1.6 منهج البحث: 5

1.7 الدراسات السابقة: 6

أهم ما يميز الدراسة..... 9

1.8 خطة البحث:.....9
الفصل الثاني: مدخل الى المصارف الإسلامية 12
تمهيد 12
2.1: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها، خصائصها، وأهميتها.....13
2.1.1: نشأة وتطور المصارف الإسلامية 13
2.2.2: خصائص المصارف الإسلامية 17
2.2.3: أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية.....23
2.3: التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية 25
2.3.1: التمويل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي 26
2.3.2: خصائص التمويل الإسلامي 30
2.3.4: صيغ التمويل الإسلامي.....33
الفصل الثالث: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية 37
3.1: ماهية الاستصناع، وأركانه، وشروطه.....37
تمهيد 37
3.1.1: تعريف الاستصناع 39
3.1.2: أركان الاستصناع.....43
3.1.3: شروط الاستصناع.....47
3.2: حكم عقد الاستصناع (رؤية فقهية مقارنة) 53
3.2.1: حكم عقد الاستصناع.....53
3.2.3: مخاطر التمويل بعقد الاستصناع.....63

3.2.4: طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع..... 67
الفصل الرابع: نماذج عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية..... 70
تمهيد 70
4.1: عقود الاستصناع بمصرف الراجحى – المملكة العربية السعودية 70
4.2: عقود الاستصناع ببيت التمويل الكويتي – دولة الكويت 72
4.3: عقود الاستصناع بمصرف الريان القطري – دولة قطر 73
4.4: عقود الاستصناع بمصرف الإنماء السعودي – المملكة العربية السعودية 74
4.5: عقود الاستصناع بمصرف دبي الإسلامي – دولة الإمارات العربية المتحدة 77
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات 82
أولاً: النتائج: 82
ثانياً التوصيات: 84
المراجع:..... 85

الفصل الاول: الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإســـلام، وجعلنا من أهله وما كنا لِنهتَدِي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسَلَه بالهُدى ودين الحقِّ بشيرًا ونذيرًا دعا إلى الحق وهدى إلى الخير، صــلى الله وســلم وبارك عليه وعلى آله وصــحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فنحن في هذا البحث نصٌر ونقول بأنه كان و لازال الإسلام دين شامل لكل العلوم، ومنهج حياة يقوّم شئون الإنسان وينظم حياته على أسس وقواعد وأحكام وضوابط مستنبطة من مصــادر الشــريعة الإســلامية التي تواكب كل الأزمنة والعصــور، وطبعاً فإن الإنســان له حاجيات ضــرورية لمعيشــته وحياته اليومية، ومن أهم هذه الحاجيات هي العيش الكريم وعدم استغلال حاجته والضغط عليه من خلالها، ومن أهم المشاكل التي يعانيها الإنسان هي زيادة أســعار الحاجيات الضــرورية، وعدم تمويله بالمال الذي به يســتطيع به أن يؤمن احتياجاته الضرورية، ومن هنا ظهرت أهم الاحتياجات المعاصرة في مجال المعاملات المالية الإسلامية وهي حاجة الإنســان إلى تمويل مشــروعاته وأعماله، ولكن بأســاليب مشــروعة ومطابقة للشــريعة الإسلامية.

ولقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي والتي تقوم على المشــاركة في الغنم والغرم، أو التي تقوم على البيع والشــراء، أو التي تقوم على الإجارة والتجارة وغير ذلك لتكون بديلاً شرعياً عن الصيغ الوضعية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة.

ومن الصيغ التي رآها الفقهاء: صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيع الاستصناع وغير ذلك من الصيغ التي تحل محل صيغة التمويل بالقروض بفائدة محرمة.

وسنتحدث في هذا البحث بشيء من التفصيل عن أحد الصيغ الإسلامية وهي الاستصناع، والاستصناع هو صيغة تمويل متوافقة مع الشريعة والمستخدمة على نطاق واسع من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتمويل تشييد المباني والأبراج السكنية والفلل والمنتجات ذات العلاقة بالإضافة إلى تصنيع الطائرات والسفن والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الصناعات الأخرى.

1.2 إشكالية البحث:

تعتبر قضايا الاستثمار والتمويل من أهم مجالات الاختلاف التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على آلية المشاركة وتقاسم المخاطر "مبدأ الغنم بالغرم"، ويرفض آلية الفوائد المسبقة، ولتجسيد ذلك في الواقع الاقتصادي للأمة، اجتهد الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في تطوير صيغ استثمارية وتمويلية فعالة انطلاقا من العقود الفقهية وتطبيقاتها في التجربة الحضارية الإسلامية؛ ولعل من أهمها: عقد الاستصناع المطبق حالياً في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ونظرا للآثار السلبية المترتبة عن التمويل المرتبط بنظام الفوائد المسبقة المضمونة وارتفاع تكاليفه، وحاجة الاقتصاد الوطني لصيغ تمويلية واستثمارية تقوم على المشاركة بين الأطراف المتفاعلة في الحياة الاقتصادية، فإن الضرورة ملحة لترقية أسلوب التفاؤل المرتبط بعقد الاستصناع وتطبيقاته في المجال الاقتصادي.. **وهذا يدفعنا إلى طرح السؤال التالي:**

هل لعقد الاستصناع أهمية ودور في تطوير أدوات التمويل وتنمية أشكال الاستثمار في الاقتصاديات المعاصرة؟

ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الجزئية منها:

1- ما هو عقد الاستصناع؟ وفيما تتمثل أهميته؟ وما هي أهم مشتقاته التمويلية؟

2- ما هي الميادين الجديدة المناسبة لاستثماراته في التجارب المعاصرة؟

3- كيف يمكن الاستفادة من صيغ التمويل وأساليب الاستثمار القائمة على الاستصناع في اقتصاديات البلدان العربية والإسلامية؟

4- ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

5- ما واقع تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية؟

1.3 أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدد من الأسباب والدوافع التي دعتني لاختيار هذا الموضوع؛ تتمثل فيما يلي:

1- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت بصورة وافية عقد الاستصناع في إطاره الاقتصادي.

2- إبراز التأصيل الشرعي لعقد الاستصناع من حيث مشروعيه عقد الاستصناع وبيان أركانه وشروطه.

3- إبراز أهمية الاستصناع من خلال التحدث عن تطبيقات عقد الاستصناع في بعض المصارف الإسلامية.

1.4 أهداف الدراسة:

1- أن الاستثمار الإسلامي يكون أكثر ربحا عندما يلبي الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع.

2- أن التمويل الإسلامي يحقق تنمية اقتصادية شاملة في كافة المجالات.

3- أن الاستثمار الإسلامي يوجه نحو الاستثمار الحقيقي المعتمد على إنتاج السلع والخدمات وليس المضاربة المالية.

4- أن للتمويل الإسلامي أبعادا اجتماعية إضافة إلى الأبعاد الاقتصادية.

1.5 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كون عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة ويمكن للمصرف القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل.

وتأتي أيضاً أهميتها للقطاع الصناعي في وقتنا المعاصر تعطي لعقد الاستصناع فاعلية أكبر في أوساط المجتمع المدني الذي يكتظ بالأسواق المحلية والدولية المتخصصة والعامة.

ولا شـك أن تصـنيع العديد من السـلع ذات التكلفة الغالية الثمن تكون بحاجة إلى سيولة نقدية ومن هنا يكون الدور الأهم للمصارف الإسلامية في توفير هذه السيولة أو من خلال عقد اتفاقيات مع المصـــانع لعمل ســـلع معينة بعدما يطلب العميل المستصنع من المصرف تصنيعها بمواصفات معينة، وهذا الأمر يعني إمكانية معالجة جميع الإشكاليات التي قد تنشأ بين المحتاج للسلعة والصانع.

1.6 منهج البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على مناهج أساسية تتناسب مع طبيعة البحث، وتتمثل فيما يلي:

1- **المنهج الاســتقرائي**: يسـتند هذا المنهج البحثي إلى الواقع، كاسـتدلال صـاعد من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، وفي هذا المنهج يبدأ الباحث بملاحظة الجزئيات ليســـتمد منها القوانين أو النظريات؛ من خلال الانتقال بنتائج اختبار حالات محددة من حالات الواقع اللانهائية؛ إلى تعميم هذه النتائج إلى شتى الحالات التي تنتمي إلى نفس النوع.

2- **المنهج الوصــفي التحليلي**: وقد تم توظيفه في هذا البحث من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الاستصناع وتحليلها وتبويبها؛ للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن هذا الموضوع، وفهم أفضل له.

وقد تم اعتماد هذا المنهج في هذا البحث من خلال تتبع وملاحظة عدد كبير من النماذج لتوظيف الاستصناع في التجارب المعاصرة؛ لاستخلاص النتائج والدروس المتعلقة بذلك.

1.7 الدراسات السابقة:

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الاستصناع، ودرسه فقهاؤنا القدامى – الأحناف خصوصاً – دراسة مستفيضة في معظم ما كتبوه في فقه المعاملات المالية. وبالنسبة للكتابات المعاصرة نجد عدداً من الدراسات الهامة منها:

دراسة قام بها أحمد بلخير وكانت بعنوان: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " بالجزائر (2008م).

تتعلق مشكلة هذه الدراسة بالإجابة على سؤال : هل لعقد الاستصناع أهمية ودور في تطوير أدوات التمويل وتنمية أشكال الاستثمار في الاقتصاديات المعاصرة ، حيث ناقشت الدراسة هذا العقد في إطاره الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة من خلال التطرق إلى تجربة البنك الإسلامي للتنمية في توظيف هذه الصيغة في عملياته التمويلية ضمن أعمال البنك ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أن المشاريع الممولة بصيغة الاستصناع اعتمد فيها البنك أسلوب التمويل المشترك بمساهمة مؤسسات تمويل دولية أو محلية، وفي عدد من تلك المشاريع وظف البنك صيغ تمويل متعددة بالإضافة إلى الاستصناع. وأيضا يوظف البنك الاستصناع كصيغة تمويل متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لقطاعات التصنيع والبناء والتوريد لمختلف الأصول والسلع ذات المواصفات المحددة، ويهدف من خلال ذلك إلى تطوير وترقية القدرات الصناعية والإنشائية في

الدول الأعضاء ، وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات منها على مستوى الأبحاث ومنها ما هو على مستوى المؤسسات المالية ومن أبرزها : على مستوى الأبحاث والدراسات: موضوع عقد الاستصناع وتطبيقاته المختلفة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ما زال يتطلب الكثير من الدراسات 202والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز كل خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي وتطوير أشكال وأساليب جديدة لاستخدامه في الأنشطة والمجالات الاقتصادية المختلفة، ودراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض التعامل به ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ، وعلى مستوى المؤسسات المالية الإسلامية: إن أهمية الاستصناع وخصائصه التمويلية المتميزة؛ توجب على تلك المؤسسات أن تعمل على توسيع مساحة وحجم تطبيق وتوظيف الاستصناع في استثماراتها وعملياتها التمويلية، مع ضرورة التطبيق الدقيق للمعايير والضوابط الشرعية والفنية المتعلقة بذلك.

دراسة قام بها براحلية بدرالدين و براحلية لعلايمية فاطمة وكانت بعنوان: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة " دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية " المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر من: 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

تتعلق مشكلة هذه الدراسة بالإجابة على سؤال: ما مفهوم السلم وما أنواعه؟ ما مفهوم المخاطر وما أنواعها؟ ما مخاطر التمويل بعقد السلم؟ ما الحلول؟

تعرضت الدراسة في المبحث الأول إلى مفهوم السلم، وبيان تكييفه، ثم التعرف في المبحث الثاني إلى المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية بانتهاجها لصيغة السلم في التمويل سواءً كانت مخاطر عامة، كمخاطر الائتمان، أسعار الصرف، السعر المرجعي، مخاطر التأمين .أو كانت خاصة بعقد السلم، كالمخاطر الأخلاقية، مخاطر عدم تسليم السلعة، مخاطر التسليم قبل الأجل المتفق عليه، مخاطر الضمان، مخاطر هلاك السلعة، مخاطر عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة، ومخاطر التوريق .ثم جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم تقسيطّ حاولت جمع واختتمت الدراسة بعض الحلول كمسألة السلم الموازي السلم، الاعتياض عن السلم دون ربح، والإحسان في معالجات للمخاطر التعاقدية. وفي نهاية البحث ذكرت الدراسة مجموعة من القرارات مجمع الفقه المتعلقة بعقد السلم ومن أبرزها:

1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

2- الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

3- -إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

أهم ما يميز الدراسة.

1. اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث ارتباطها بالأساليب التمويلية المالية المستجدة لدى المصارف الإسلامية.

2. عرضت الدراسة التطبيقات العملية للاستصناع في المصارف الإسلامية.

1.8 خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

- المقدمة
- الإشكالية البحثية للدراسة
- أهداف الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- منهج البحث
- أهمية الدراسة
- الدراسات السابقة

الفصل الثاني: مدخل الى المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها، خصائصها، وأهميتها وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نشاه وتطور المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية

المبحث الثاني: التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التمويل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

الفصل الثاني: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الاستصناع، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثاني: أركان الاستصناع

المطلب الثالث: شروط الاستصناع

المبحث الثاني حكم عقد الاستصناع (رؤية فقهية مقارنة)

المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع

المطلب الثاني: عقد الاستصناع.. الصيغ والآثار المترتبة

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

المطلب الرابع: طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع

الفصل الثالث: المصارف الإسلامية.. الأهمية والصيغ والعقود المستخدمة فيها

المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية

المطلب الثاني: صيغ العقود التمويلية في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: واقع عقود الاستصناع في الصيغ التمويلية المختلفة بالمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: عقود الاستصناع في تطبيقات المصارف الإسلامية

المطلب الأول: عقود الاستصناع في تطبيقات المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: الأهمية التمويلية لصيغ عقود الاستصناع

المطلب الثالث: صيغ الاستصناع الموازي

المبحث الرابع: عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية.. الآفاق والتحديات

الفصل الرابع: نماذج عقود الاستصناع في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: عقود الاستصناع بمصرف الراجحى – المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: عقود الاستصناع ببيت التمويل الكويتي – دولة الكويت

المطلب الثالث: عقود الاستصناع بمصرف الريان القطري – دولة قطر

المطلب الرابع: عقود الاستصناع بمصرف الإنماء السعودي – المملكة العربية السعودية

المطلب الخامس: عقود الاستصناع بمصرف دبي الإسلامي – دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الثاني: مدخل الى المصارف الإسلامية

تمهيد

في مجتمعاتنا الحديثة يصـــعب على المرء أن يتخيل وضـــعا اقتصـــاديا ســـليما بدون وجود المصارف ومؤسسات استثمار الأموال، فبدونها ستتراكم الأموال والثروات الضخمة وتتكدس في الخزائن عند ملايين الناس ممن لا يمارسون الأنشطة التجارية مقابل الأموال التي يكتسبونها. وهذا يعني تعطيل هذه الأموال وحرمان المجتمع منها، وبالتالي لن يتوفر التمويل لمعظم المشـــاريع الإنتاجية وسيصعب القيام بأعمال التصدير والاستيراد وتوفير السلع و الخدمات، بالإضافة إلى تباطؤ عملية تداول النقود بين الناس، وما ينتج عنه من ضعف أو كساد بالنشاط الاقتصادي والذي سيؤدي إلى تباطؤ في نمو الاقتصاد وركود المعيشة.وبالمقابل فإن وجود المصارف سيعمل على تعبئة هذه الأموال وإعادة ضخها وتدويرها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي ستتوفر السيولة والائتمان، وستحصل المشاريع على التمويل اللازم، ويزداد الطلب على الأعمال، فتتوفر فرص العمل في المجتمع، وتتحرك قوى الاقتصاد نحو النمو والتقدم .

وفي هذا الفصل سأحاول التعريف بالمصارف الإسلامية، خصائصها، أهميتها، وايضا سنحاول التعرف على التمويل المصرفي في المصارف التقليدية والإسلامية وستتم دراسة ما سبق ذكره قي ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها، خصائصها، وأهميتها وفيه المطالب التأليه:

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية

المبحث الثاني: التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التمويل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

2.1: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها، خصائصها، وأهميتها

2.1.1: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا.[1]

ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية.

وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان

---

[1] محمد بو جلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 15.

المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلاً من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعاً أن الإســـلام فكر وواقع، قول وعمل، ثواب وعقاب، وأن مبادئ وقواعد الشـريعة صـالحة للتطبيق كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسـلام على التطبيق العلمي.

بعدها تصاعدت أعداد المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية حول العالم حيث سجلت عدد المصارف الإسلامية الى عام 2018م قفزات كبيرة في حجم أصولها حيث أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006م إلى 1,509 مليار عام 2017م. [2]

والمنتجات المالية الاسلامية موجهة إلى أفراد (مستثمرين ومدخرين) يرغبون بالامتثال إلى أحكام الشـــريعة الاســـلامية؛ وأهم حكم شـــرعي هنا هو تحريم التعامل بالفائدة (عند الإقراض أو الاقتراض). كذلك تلزم الأحكام الشـــرعية بأن تقوم جميع المعاملات المالية على النشـــاط الاقتصادي الحقيقي – وهذا ما يجعل المؤسسات والمصارف المالية الاسلامية بمنأى عن الأزمات المالية أو وقوع ضـــرر أخف عليها بكثير من مثيلاتها التي تتعامل بالفائدة، ولعل أزمة الرهون العقارية وما تبعها من أزمة مالية واقتصـــادية خير دليل على ذلك-؛ وبالمقابل توفر هذه المؤسسات المالية الاسلامية حزمة متزايدة من الخدمات المالية، مثل حشد الأموال، وتخصيص الأرصـــدة، وخدمات تســـوية المدفوعات والمبادلات، وتخفيف وتحويل المخاطر، وتعمل هذه الوسائط المالية المتخصصة باستخدام الأدوات المالية التي تتفق مع مبادئ الشريعة.

---

[2] اتحاد المصارف العربية، مقال بعنوان تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017 (2017/12/20)، رابط المقال https://cutt.us/CtCM5، تاريخ الدخول 2019/12/20م.

وتشجع أحكام الشريعة على تقاسم مخاطر وأرباح أو خسائر المشروع؛ ويمكن مقارنة المودعين في البنوك والمصارف الاسلامية بالمستثمرين أو حاملي الأسهم الذين يستطيعون الحصول على أرباح، عندما يحقق البنك ربحاً أو يفقدون جزءاً من مدخراتهم إذا تعرض البنك لخسارة، والمبرر هو ربط العائد في العقد الاسلامي بإنتاجية المشروع ونوعيته، مما يضمن توزيعاً أكثر إنصافاً للثروة.[3]

وتتخذ الأدوات المالية الاسلامية شكل عقود بين الموردين للأموال والمستفيدين منها لإدارة المخاطر. وفيما يتعلق بالأصول، تمارس البنوك الاسلامية أنشطة الاستثمار والتجارة وفقاً لمختلف العقود المتوافرة. أما فيما يتعلق بالإيداع، فتحشد الأموال بصفة رئيسة على أساس عقد المضاربة أو عقد قرض بدون فوائد (القرض الحسن). وبوجه عام، تعرض البنوك الاسلامية على المودعين فيها أربعة أنواع من الحسابات: الحساب الجاري، وحسابات الادخار، والاستثمار، والاستثمار لأغراض خاصة.

أصبحت فكرة إنشاء المصارف التي تعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية (البنوك الإسلامية) حقيقة واقعية بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي تم بمدينة جدة في أغسطس 1974م ، ولقد تمخض عن ذلك الاجتماع صدور القرار التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة كبنك مملوك لمجموعة من الحكومات الإسلامية ، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وكذلك المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئي الشريعة الإسلامية، وتشمل وظائفه المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء والذين بلغ إجمالي عدد عضويتهم حتى تاريخه (53) دولة، بالإضافة إلى قيام

---

[3] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، 2009م، 34.

البنك بتقديم المساعدة المالية لهذه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويساهم البنك أيضا في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء ويساعد على تعزيز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. [4]

ومن أهم المميزات التي تتمتع بها المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها عن سائر البنوك الأخرى، هي أن فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاء؛ وبذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة.

ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فقلد ارتبطت عملية إحياء النظام المصرفي الإسلامي، بظاهرتين مميزتين تمثلت إحداهما في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينيات من القرن الماضي، بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينيات وما صاحبها من انتعاش اقتصادي، مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة. ويترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلى إحياء ثقافتنا وتراثنا الإسلامي، فتتابعت الخطوات من الإحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى التطبيق العملي لهذا النظام متمثلا في نظامه المصرفي اللاربوى في المقام الأول. وما أن بدأت العجلة تدور حتى تسارعت في دورانها فتزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية

---

[4] عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث منشور لرقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده ، 1425هـ، ص 12.

الإسلامية واتسعت السوق، كما سبقت الإشارة، وأصبح العمل المصرفي الإسلامي جزءا لا يستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة المصرفية والمالية العالمية.[5]

2.2.2: خصائص المصارف الإسلامية

وكما أسلفت فان المصارف الإسلامية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة واتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها ويمكن تلخيص الخصائص الأساسية لهذه البنوك في الآتي: [6]

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة وهذه خاصية رئيسية لاعتبار البنك مصرفا إسلامياً والمبدأ الأساسي في الإسلام تحريم الربا.

ثانياً: توجيه الجهد نحو التنمية عن طرق التوجه نحو الاستثمار، فالمصرف الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ولكن في ذات الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح، ولذا فقد يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الآتي: -

أ- الاستثمار المباشر أي قيام المصرف الإسلامي ذاته للقيام بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية وزراعية أو صناعية تدر علية عائداً.

---

[5] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث قدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعه أم القرى، ص 7.

[6] محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات (القاهرة، 2012م)، 20.

ب- الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال للمشروع الإنتاجي ويصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف علية، وبالتالي يكون شريكا في الربح والخسارة ويتم ذلك بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء[7].

جـــ - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إذ ينظر البنك وفق المفهوم الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

وتتكون مصادر التمويل في المصارف الإسلامية من مصادر داخلية وأخري خارجية، تتمثل مصادر التمويل الداخلية في راس المال المدفوع والاحتياطات المختلفة، في حين تتكون المصادر الخارجية من الودائع بأنواعها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل.

وهناك بعض الاختلاف الجوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة، فرأس المال المدفوع في المصرف الإسلامي يجب أن يسلم بكامله للبنك ولا يجوز أن ينقص منه شيئاً كدين لدى أصحاب رأس المال بعكس الحال في البنوك التجارية، كما أن المصرف الإسلامي يعطي أهمية أكبر للودائع الآجلة بالنسبة لهيكل الودائع الكلي على عكس البنوك التجارية التي تعطي الأهمية الأكبر للودائع تحت الطلب الأمر الذي يمكن من توظيف أكبر قدر من الموارد المتاحة لدية في النشاط الاقتصادي.

أما كيفية استخدام المصارف الإسلامية لهذه الموارد تتمثل في الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة في رأس مال المشروعات على أساس صفقة معينة أو مشاركة متناقصة أو من خلال صيغ المرابحة ، وعموما حاليا انتشرت المصارف الإسلامية في عدد من الدول، ويعتبر الاختلاف الأساسي بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية يدور حول سعر الفائدتين الدائنة والمدينة

---

[7] الغريب، ناصر، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 278.

كمصـدر مهم من مصـادر تحقيق الأرباح بالإضـافة إلى اسـتثمارات المحفظة ، فان المصـارف الإسلامية نتيجة إلى ارتكازها على مبدأ تحريم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء ، فإنها تتجه صوب الاسـتثمار المباشـر أو بالمشـاركة مع الغير، ويوجد فرق كبير بين الطبيعة الإقراضـية والطبيعة الاسـتثمارية فالقرض يكون محكوما عند منحه بضـمانات عينية كافية يقوم بفرضـها البنك على العميل لضـمان اسـترداد أمواله ، أما في الاسـتثمارات فان البنك هو الذي يتولى مهمة البحث عن الاستثمارات وهو الذي يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة ، وقد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالمشاركة ويتحمل نتيجة الاستثمار إن كانت ربحاً أو خسارة، وتجدر الإشـارة إلى أن المصـرف الإسـلامي في طبيعته بنك اسـتثمار إلا أنه يختلف تمام الاختلاف عن بنوك الاسـتثمار المعروفة في الأسـواق المالية العالمية فبنك الاسـتثمار التقليدي يتعامل بالفائدة أيضـا ، ولذلك نجد أن المفهوم المصـرفي للبنك الإسـلامي كبنك اسـتثمار يختلف عن المفهوم المصرفي الذي يعمل وفقه بنك الاستثمار التقليدي .

وباسـتقراء قوانين إنشـاء ونظم تأسـيس عدد من المصـارف الإسـلامية يمكن القول بان أنشـطة البنك الإسـلامي متعددة تجمع ما بين أنشـطة البنوك التجارية والبنوك المتخصـصـة وبنوك الاستثمار والأعمال وشركات التجارة الداخلية والتصدير والاستيراد وشركات الاستثمار المباشر وتوظيف الأموال[8].

وكذلك من أهم الخصـائص التي تتميز بها المصـارف الإسـلامية عن سـائر البنوك الأخرى، أنها بنوك اجتماعية في المقام الأول تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة.

[8] فكري كباشي الأمين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1987، ص4.

وغالباً ما تتم ممارسة المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال استراتيجية البنك وسياساته، فالنظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية النفسية والاجتماعية لا يستقيم في المصارف الإسلامية لان هدفها هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار أو تعظيم العائد الإسلامي للاستثمار وليس العائد المباشر للاستثمار[9].

مما سبق يتضح جلياً أن المحور الأساسي لاختلاف المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية هو مزاولة النشاط المالي والمصرفي دون الدخول في عمليات ربوية.

وتنحصر المصادر الرئيسية لموارد المصارف الإسلامية في الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية حيث يلتزم المصرف الإسلامي بالمحافظة على الودائع تحت الطلب مع الالتزام بردها في حال طلبها من قبل المودع مع عدم وجود أرباح أو إيرادات على هذا النوع من الودائع، وبالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي فهي تعطي أرباح للمودعين اعتمادا على نوع الحساب الاستثماري ومدته واحتمالات المخاطرة [10].

وعموما يمكن القول إن المصارف الإسلامية تعتبر تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي فهي ليست مجرد مؤسسات مالية وسيطة، ولكنها أكبر من ذلك بكثير فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية[11].

وقد أثبتت البحوث التي أجريت في العقدين الماضيين أن العمل المصرفي الإسلامي كأسلوب من أساليب الوساطة المالية يتميز بالجدوى والكفاءة، وأنشئت أبان هذه الفترة العديد من البنوك الإسلامية في أوساط اقتصادية واجتماعية متباينة وفي الآونة الأخيرة بدا الكثير من المصارف

---

[9] المرجع السابق

[10] المرجع السابق، ص7.

[11] المؤجع السابق، ص7.

التقليدية، ومن بينها بعض المصارف الغربية الرئيسية متعددة الجنسيات استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي[12].

وكما وهناك بعض الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة، فالبنوك التقليدية تتعامل في قبول الودائع والاستثمار على أساس أنها تضمن أصول هذه الودائع والاستثمارات مع العائد عليها، وذلك لتوصيفها الرئيسي على أنها قروض، وبالتالي يصنف الفقهاء طبيعة هذه العلاقة التعاقدية للبنوك على أنها يد ضمان ولكن في البنوك الإسلامية يكون قبول الودائع والاستثمار من خلال قاعدة المشاركة في الغنم والغرم ولذلك يعتبر الاختلاف الأساسي بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية يدور حول الفائدة التي يتحملها العميل لوحده في البنوك التجارية سواء نجح المشروع أو فشل بعكس الحال في المصارف الإسلامية التي لا تتنصل عن تحمل عبء مسئوليتها في المخاطرة، وهذا يقودنا إلى تبين الاختلاف الجوهري بين النظامين فيما يتعلق بخلق الائتمان .

فإن المصرف الإسلامي باعتباره لا يتعامل بالفائدة لذلك نجد أن عملية خلقه للائتمان سيكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي ، ولقد أطلق مصطلح الائتمان على النقود الورقية بحسب أن قيمتها التبادلية أعلى من قيمتها السوقية وحالياً راجت النقود في التعامل بين الناس دون قيد، فبحكم مشاركة البنوك الإسلامية الفعلية في الإنتاج فان النقود تتداول بين المصرف وعميلة مع ظهور الإنتاج وتختفي مع استهلاك ذلك الإنتاج لتعود مرة أخرى للمصرف ، وكقاعدة عامة فإن حجم الإنتاج الحقيقي يظل معادلاً تماماً لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار ، ولا يحدث تضخم بسبب الزيادة في الكتلة النقدية يضاف إلى ذلك أن نظام المشاركة يربط المصارف الإسلامية بمشروعات الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد القومي ربطاً وثيقاً، ولهذا يحمي الإسلام المال

---

[12] المرجع السابق، ص7.

الموظف في الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم ، أو عدم صرف حق الشريك في القلة والفائدة ، ويعتبر ذلك وفق المفهوم الإسلامي من قبيل أكل المال بالباطل[13].

وهنا يتضح لي أن المفهوم الأساسي للبنوك الإسلامية الذي يؤكد حق كل شريك في أرباح الحيازة جنباً إلى جنب مع أرباح التشغيل، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فان هذا يحمي مال كل شريك من التضخم، وذلك لان لكل شريك الحق في القلة والفائدة جنبا إلى جنب مع الأرباح الصافية، فإذا كان الشريك مؤسس كان له الحق في القلة والفائدة مع رأسماله وأرباحه، وإذا قرر الشريك في التمويل المؤقت فض الشراكة وتصفيتها كان له حق رأسماله وأرباحه والقلة الناتجة عن ارتفاع الأصول المتداولة مدة شراكته، وفي اعتقادي أن تلك تعتبر قمة الشفافية في الحفاظ على حقوق عملاء المصارف خاصة والمتعاملين مع النظام المصرفي بصفة عامة.

(13) المرجع السابق7.

2.2.3: أهمية المصارف الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية

تركز المصادر الإسلامية في عملياتها التمويلية على إنجاح العملية الاستثمارية، ولا شك إن عمل الجهاز المصرفي شمل في تجميع الأموال واستثمارها، وبرزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامية على مستويات عدة وذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة واحلال نظام المشاركة بديلا عنها وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي، فعلى مستوى الاستقرار الاقتصادي فقد نجح العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق ذلك الاستقرار الذي يعتمد على استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود وتمثل الوصول إلى ذلك بما يلي[14]:-

1. أن قرار الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية.
2. أن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها.
3. حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج.

---

[14] الوادي، محمود حسين ، عبد الله إبراهيم زال، تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، ط1 (عمان، الاردن. 2012م)، 47 .

4. عدالة التوزيع في الناتج وهذه تســـاعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب؛ فالمصارف الإسلامية تمارس أنشطة متعددة وأن في مجال التجارة الخارجية إذ يمكن للمصرف من خلال هذا التمويل أن يقوم[15]:

1. تمويل التجارة الخارجية، وتتم ممارسة ذلك من خلال شراء المواد الأولية من المنتج مباشرة وتشجيع الصناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلعة قابلة للتصدير.
2. تمويل الأصول الثابتة، إذ يستطيع المصرف أن يوفر الأصول اللازمة لقيام المصانع وتقديمها كرأس مال مقابل الحصول على جزء من الأرباح الناتجة من بيع منتجات هذه المصانع.

إن العمل المصرفي الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لكافة القطاعات والأجل إن يقوم بدعم هذه التنمية فلا بد من وجود بعض المبادئ التي يرتكز عليها ليحقق ذلك ومن ضمنها[16]:

أ. تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

ب .زيادة الطاقة الإنتاجية.

ج. تنمية القطاعات الاقتصادية.

د. تقليل البطالة.

وتتصف المصارف الإسلامية بصفات فهي تنموية واقتصادية واجتماعية وان آليات العمل التي تعتمدها لها أثار متعددة على النشاط الاقتصادي فهي[17]:-

---

[15] موسى ادم عيسى، إثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير، أم القرى 1985م)، 147.

[16] المصدر السابق ،147

[17] ياسين، أحمد، عزيز اسماعيل، التمويل الاستثماري في المصارف الاسمية، (الجزائر، 2009م)، 471.

1) تركز على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب.
2) تدعم الوعي الادخاري، إذ أن منطلقات المصرف الإسلامي تعد النقد وسيلة وليس سلعة وهذا الوعي يغير سلوك الأفراد من الاكتناز إلى الادخار مما يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال فتصبح مهيئة لعمليات الاستثمار في المصرف الإسلامي.
3) القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا، إذ من خلالها يصبح الاستثمار مسألة حتمية يتوقف عليها وجود المصرف من عدمه.

2.3: التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية

شهد "التمويل الإسلامي" توسعاً سريعاً في النظام المالي العالمي، حيث تقدم حوالي 600 مؤسسة مالية موزعة على نحو 75 دولة المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث شهدت المصارف الإسلامية نمواً سريعاً بتجاوز إجمالي الأصول حاجز الـ 1.8 تريليون دولار كما في نهاية 2013م، وهو ما يمثل زيادة في الأصول بنسبة تزيد على 12.5% على أساس سنوي.

وتواصل الخدمات المصرفية الإسلامية سيطرتها على المحفظة العالمية لأصول التمويل الإسلامي، حيث تبلغ حصتها 80% كما في نهاية 2012م، على الرغم من الانتعاش الكبير والسريع الذي شهده قطاعا الصكوك والصناديق الإسلامية في الآونة الأخيرة[18].

وكما ذكرت سابقاً بأن أعداد المصارف الاسلامية حول العالم في تزايد حيث سجلت عدد المصارف الإسلامية الى عام 2018م قفزات كبيرة في حجم أصولها حيث أظهر

[18] مقال بعنوان 6.5 تريليون دولار.. صناعة التمويل الإسلامي بـ2020، رابط المقال https://cutt.us/18BSH ، تاريخ الدخول للموقع 2019/12/29م.

المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006م إلى 1,509 مليار عام 2017م.[19]

ويواصل مفهوم التمويل الإسلامي التوسع والانتشار وكسب قبول متزايد على المستوى العالمي، حيث أعلنت مؤسسات وصناديق ثروة سيادية عالمية في دول غير إسلامية عن مبادرات مرتبطة بالتمويل الإسلامي مثل وضع تشريعات أخلاقية أو وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى اللجوء إلى منتجات التمويل الإسلامي، مثل إصدارات الصكوك، كأحد الخيارات التمويلية الفعالة. ويُعزى هذا الإقبال المتزايد إلى المزايا الكثيرة التي يوفرها التمويل الإسلامي الذي يرتكز على مبادئ أخلاقية ويستند إلى أصول مادية ملموسة وأنشطة مالية إنتاجية ويأخذ بعين الاعتبار النمو الاقتصادي الفعلي.

2.3.1: التمويل في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

اولاً: مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي التقليدي

قبل الحديث عن التمويل الإسلامي نحتاج إلى بيان مفهوم التمويل في الفكر بالإنجليزية (*Financing*)الاقتصادي التقليدي؛ فمصطلح" التمويل "ترجمة لكلمة بالفرنسية، وهو يعني في مفهومه العام: ‘‘عملية تدبير الموارد المالية(*Financement*) واللازمة للمؤسسات الخاصة أو العامة من أجل تسييرها أو تطوير أنشطتها وتحقيق أهدافها "[20].

---

(19) اتحاد المصارف العربية، مقال بعنوان تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017 (2017/12/20)، رابط المقال https://cutt.us/CtCM5، تاريخ الدخول 2019/12/20م.

(1) -Grand DictionnaireEncyclopédique larousse. Paris :Librairie Larausse (1983) V4. P281

وهذا التدبير للموارد قد يكون من داخل المؤسسة، وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي، وقد يكون من خارجها وهو التمويل الخارجي، ولتوضيح ذلك نورد ما جاء في القاموس الاقتصادي في شرح المصطلح السابق: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1. ناحية مادية :حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة) ...

2. ناحية مالية: تتضمن كلفة المشروع، ومصدر الأموال الضرورية، وكيفية استعمالها فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل[21].

فهذه المنشأة إذا عجزت مواردها الذاتية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية فإنها تلجأ إلى الغير للحصول على هذه الموارد، وبذلك ينقسم المجتمع بالنسبة لهذا المفهوم التمويلي إلى فئتين: فئة تملك مدخرات تسمى "فئة الفائض"، وفئة تفتقد إلى الموارد اللازمة لنشاطها تسمى " فئة العجز"، وبذلك يمكن تعريف التمويل في أدق معانيه بأّنه:" نقل الموارد من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[22].

ورغم اتساع مفهوم التمويل وشموله لعدد كبير من الصيغ والأساليب المتنوعة إلا أنه ارتبط في الاقتصاديات المعاصرة بالقرض بفائدة حتى صار مفهوم التمويل في الأذهان مكافئا لمفهوم القرض لا يتعداه إلى غيره.

ثانياً: مفهوم التمويل في فكر الاقتصاد الإسلامي

---

(2) علبة، محمد بشير، القاموس الاقتصادي (بيروت، 2002)، 127.

[22] قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، (دمشق ، 1999)، 167.

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب الوظيفة الاقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه، وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، فسوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم التمويل[23].

مفهوم التمويل يعني: تقديم المال أو إقراضه، وهو ينصرف إلى إمداد الأفراد أو المؤسسات بالأموال اللازمة لتلبية حاجاتهم وبما يحقق الربحية لجهة التمويل[24].

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

التمويل في الاقتصاد الإسلامي يتم في غياب سعر الفائدة ويقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويعتمد تحقيق العائد على التقاء عنصر رأس المال مع عنصر العمل، وحتى يتحقق ذلك لابد من وجود وسيط مالي ينظم هذه العلاقة يتمثل في المؤسسات والمصارف الإسلامية تقوم على جمع مدخرات المجتمع ثم تعيد توجيهها الى القطاعات الاقتصادية، التي بحاجة الى رأس المال لغرض الاستثمار أو التوسع في الإنتاج بموجب أدوات تمويلية حسب قاعدة المشاركة في الربح والخسارة تحكمها ضوابط شرعية وأخلاقية مثل المضاربة.

والاختلاف الجوهري مع التمويل في الاقتصاد التقليدي أن في التمويل في الاقتصاد التقليدي يتم على أساس سعر الفائدة الذي يتم الاقراض بموجبه والمتفق عليه مسبقا.

---

[23] المغربي، محمد الفاتح محمود، التمويل والاستثمار في الإسلام. دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص5.

[24] محسن، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1991، ص12.

وإذا كان قوام التمويل التقليدي هو القرض بفائدة فإن التمويل الإسلامي لا مكان فيه لسعر الفائدة المحرم شرعاً بل ربح حلال سائغ للممولين، وقوامه في ذلك قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[25].

ويعرف التمويل بأنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك. ويعبر كذلك عن مجموعة من الأسس والوقائع والحقائق التي تسعى إلى تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو المنشآت أو الأجهزة الحكومية. [26]

ثالثاً: الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي:

وبعد هذا البيان لخصائص التمويل الإسلامي نستطيع أن نتبين الفروق الأساسية بينه وبين التمويل الربوي (التقليدي)، وهذه الفروق تتمثل فيما يلي[27]:

أولاً :الربا زيادة في الدين؛ وهو أمر ليس ناميا بالأصل بينما الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو، لذلك فهي زيادة حقيقية فعلية، بينما تلك الزيادة في الدين فهي افتراضية تحكمية.

ثانياً :الممول (الدائن) في التمويل التقليدي لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة بينما الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل نسبة من المخاطر.

ثالثاً :التمويل التقليدي يستند أساسا على قدرة المتمول على السداد (الملاءة) وحدها، فلذلك

---

[25] [البقرة 275]

[26] دوابه، أشرف محمد، التمويل المصرفي الإسلامي: الأساس الفكري والتطبيقي، (مصر، 2014)، 14.

[27] قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، مرجع سابق، 172

يمكن أن يكون هذا التمويل لأي هدف من الأهداف) استثمار، استهلاك، مقامرة) في حين التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات.

رابعاً: يسمح التمويل التقليدي بالاقتراض بين البنوك، وكذلك بتداول الديون فيما بينها، وهو غير مسموح به في التمويل الإسلامي، لأن ذلك يقوم على فكرة خصم السندات والديون وهو من الربا.

خامساً :يكون التمويل الإسلامي بالنقود أو بالأصول الثابتة أو المتداولة، بينما العادة في التمويل التقليدي أن يكون بالنقود فقط.

2.3.2: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص الهامة التي تجعله أقل تكلفة وأكبر عائدا بالمقارنة مع التمويل الربوي، ومنها: [28]

أولا :تعدد وتنوع أدوات وصيغ التمويل الإسلامية، بحيث تتناسب مع نوع النشاط الاقتصادي المطلوب تمويله، وكذلك يكون لكل مصرف إسلامي، ولكل مستثمر أن يختار الصيغة التي تتناسب مع احتياجاته وظروفه الاقتصادية والمالية[29].

ومما يدلل على اتساع دائرة أساليب التمويل الإسلامية وتنوعها، وجود مصادر وأساليب تمويلية لا تقوم على الاسترباح كالوقف والزكاة تهدف إلى تنمية المجتمع ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا من خلال توفير الموارد لمالية للفئات والقطاعات التي لا يمكن للمصارف العادية– غالبا –تمويلها.

---

[28] عبد اللطيف، بن سانية مصطفى، دراسات في التنمية الاقتصادية، 209.

[29]القحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، 168.

ثانيا :ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل الإسلامية بالملكية، فالتمويل الإسلامي يعتمد على الملك أساسا للربح ...فوجود حق الملكية على شيء يمنح المالك الحق في الاستفادة من جميع الزيادات الناتجة عن ذلك الشيء المملوك، وسواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق[30].

ثالثا :ارتباط ربح الممول بظهور ربح حقيقي، أي زيادة حقيقية في الشيء المملوك، ولذلك يرفض الإسلام الفائدة الربوية لأنها تعتبر زيادة افتراضية لا تقوم على أساس واقعي، وإنما تقوم على افتراض أن" رأس المال منتج فهو أحد عناصر الإنتاج ..ومن ثم يجب أن تكون له فائدة تعود عليه وجوابه أن رأس المال منه ما هو نقدي ومنه ماه وعيني.. والعيني منه ما هو كالبذور ومنه ما هو كالآلات، فالآلات وسائر أموال الإيجار يجوز أن تحصل على أجر ثابت، أما البذور وسائر أموال القرض كالنقود فلابد من تعريضها للمخاطرة، ولا ينكر حقها في الحصول على حصة من الربح، ذلك لأنه قد لا يحصل هناك ناتج عيني أصلا، وإذا حصل هناك ناتج عيني فقد لا يحصل هناك ناتج نقدي، وإذا حصل هنا ك ناتج (إيراد) نقدي فقد لا يحصل هناك ربح"[31] ، وخلاصة الأمر أن الإسلام يرفض أي تنظير أو افتراضات حول الربح، بل ينظر مباشرة إلى الربح الحقيقي فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا أو أن يفترض ربحا للممول سواء أخسر المشروع أم ربح[32].

رابعا :ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع والخدمات، فالتمويل الإسلامي يعمل في الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في

---

[30] المصري، رفيق يونس، فائدة القرض ونظرياتها الحديثة (من وجهة نظر إسلامية)، ط2، (دمشق، 2001م)، 68

[31] المصدر السابق، 171.

[32] صالحى، صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، (مصر، 2001) 34.

إنتاج وتوزيع السـلع والخدمات، ويتجنب التمويل النقدي المحض، وبذلك يحول دون تحول الاقتصاد إلى اقتصا د رمزي يقوم على حركة رؤوس الأموال وتقلبات أسعار الفائدة والمتاجرة في الديون بعيداً عن عمليات الاستثمار في السلع والخدمات كما هو سائد في الاقتصاديات المعاصرة التي تقوم على سعر الفائدة.

وبهذا الربط المباشر بين التمويل المصرفي والسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها؛ يمكن إلغاء التمويل ذي الأثر السلبي على السوق القائم على المجازفات والمراهنات[33].

وقد أدى انتشار هذه الممارسات التمويلية في الاقتصاديات المعاصرة إلى أن التدفقات النقدية القائمة على المراهنات إلى حد كبير بين دول مجموعة السبع أمكنها أن تزيد اليوم على التدفقات المتعلقة بمبادلات السلع والخدمات بمقدار 34 ضعفاً أي 420 مليار دولار يوميا للتدفقات الإجمالية مقابل 12.4 مليار تتعلق بالتجارة الدولية [34].

وذلك ما يفسر التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الكامن في الاقتصاد العالمي، الذي أصبح قائما على تراكم الأهرامات المالية المقلوبة على قاعدة رقيقة من السوق الحقيقية[35].

خامسا :ارتباط استحقاق الربح بالضمان (تحمل المخاطر)، وهذا استنادا على القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) والتي يعبر عنها أيضا بقاعدة" الغنم بالغرم"، فالخراج أي الربح أو الغلة أو العائد الذي يستحقه الشخص يكون في مقابل الضمان الذي يتحمله؛ أي المخاطرة

---

[33] موريس إليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، (السعودية، 1998) ،16.

[34] قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً، مرجع سابق، ص 4.

التي يتعرض لها، وبتعبير آخر أنه إذا أراد صاحب المال أن يغنم شيئا من وراء ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي[36].

وفي جميع صيغ التمويل الإسلامي هناك جانب من المخاطرة يتحمله الممول، وقد تعظم هذه المخاطرة في بعض تلك الأدوات كالمشاركة والمضاربة وقد تقل في البعض الآخر كالمرابحة، ولكن في كل الأحوال يبقى تحمل المخاطرة من جانب الممول عنصراً أساسياً في التمويل الإسلامي.

سادسا :أن تكون مجالات التمويل مشروعة، فلا يكتفى بأن تكون أدوات التمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط؛ بل لابد من التأكد من كون المشروعات المراد تمويلها واقعة في دائرة الحلال والمباح شرعا.

2.3.4: صيغ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي– كما رأينا سابقا –على استبعاد الربا أو الفائدة وإيجاد أدوات وصيغ تمويلية بديلة عن التمويل بالقروض الربوية، وقد عملت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير وتطبيق عدد من تلك الأدوات التمويلية البديلة التي يمكن تصنيفها في أربع مجموعات على النحو التالي:

أولاً: المشاركات:

وهي تقوم على مساهمة المصرف والعميل في رأس مال المشروع لرفع قدراته التمويلية بنسب متساوية أو متفاوتة، ويقتسم الشريكان نتائج المشروع من ربح بحسب ال إنفاق أو خسارة

---

[36]المرجع سابق، 172..

ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط، وتتخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة أشكال منها[37]:

1. **المشاركة الدائمة أو الثابتة.**
2. **المشاركة على أساس صفقة معينة.**
3. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.**

المشاركات يقدم فيها المصرف الإسلامي تمويلاً نقدياً أو عينياً، يستفيد منه صاحب المشروع في إنجاز عمليات محددة زمنً ونشاطاً، ويتقاسم الممول وصاحب المشروع نتائج المشروع في حالة الربح حسب ما اتفقا عليه، وفي حالة الخسارة يتحمل الممول الجانب المالي منها، ويخسر صاحب المشروع جهده وعمله دون مقابل.

وتعرف الشركة بأنها "عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون راس المال والربح مشتركا بينهم". بينما أن المال كله يكون من قبل البنك في المضاربة، فان المشاركة صيغة يشترك المصرف والعميل.

وتشمل هذه المجموعة عددا من الأدوات منها:

1. **المضاربة:** وهي: أن يدفع شخص إلى آخر ماله ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان، ويسمى القائم بالتجارة مضاربا، فلو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارب لم يكن مضاربة، ولكن يكون قرضا، تصحيحا للعقد؛ لأنه لو بقي مضاربة لكان باطلا؛ لأن

---

(37) أحمد محمد لطفي أحمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر والقانون بالمنصورة، 2013م، 115.

المضـارب لا يملك رأس مال المضـاربة حتى يكون الربح كله له، فجعل قرضـا؛ نظرا للمعنى، ليصح العقد.[38]

2. المزارعة:

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات. وشـــرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج [39]. وعرفها المالكية: بأنها الشـركة في الزرع [40]. وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما [41].

وهي تختص بالتمويل الزراعي، إذ يقوم المصـرف بتوفير الآلات والمعدات والبذور والمخصـبات ويقوم صاحب الأرض بالعمل والإنتاج.

ثانياً: الإجارات:

وتتمثل في تقديم المصـرف معدات وآلات إنتاجية أو عقارات لصـاحب المشـروع مقابل إيجار محدد، فهي عملية تمويل للأصـــول الثابتة من خارج الميزانية، أي أن المســتأجر يتمكن من استخدام هذه الوسائل الإنتاجية دون أن يقوم بشرائها؛ وتتخذ الإجارة عدة أشكال منها:

1- الإجارة التشغيلية :وهي عملية إيجار عادية لمدة زمنية محددة.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك :وهو أن يقوم البنك بشـــراء عقار ومن ثم توقيع عقد أجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند انتهاء هذه المدة يقوم المصـرف بنقل ملكية العقار

---

[38] عمر، محمد عبد الحليم ، صـيغ التمويل الإســلامية للمشــروعات الصــغيرة القائمة على أســلوب الدين التجاري والإعانات، (المغرب 2004)، 477.

[39] الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ، (بيروت ، 2006)، 175.

[40] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية (بيروت ، 2015)، 280.

[41] أبن قدامة، المغني، ج 6 ،(مصر ، 1968)، 382.

إلى المستأجر مع أعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.[42]

ثالثاً: البيوع:

ويقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل المصرف الإسلامي ثم يبيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الآجل، فيكون التمويل لمدة بيع الأجل لأن المصرف يدفع ثمن السلعة نقداً عند شرائها، ومن أهم أدوات التمويل بالبيوع:

1- **بيع المرابحة للآمر بالشراء** :وهي أن يقوم المصرف بشراء سلع معينة للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح متفق عليه[43].

2- **بيع السلم**: وهو أن يشتري المصرف كمية محددة من إنتاج المشروع بعد مدة معينة فيكون تسليم السلعة آجلا أما الثمن فيدفع نقدا.

3- **الاستصناع** :فهو التعاقد على صنع شيء معين (كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر، والمفروشات ونحوها. وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً، ثم استقر على تسمية خاصة به[44].

---

[42] عطا الله علي الزبون، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي، 2014م، 43.

[43] . ناصر، سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام, 2006، 176.

[44] المصدر السابق، بدائع الصنائع، 5.

الفصل الثالث: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية

3.1: ماهية الاستصناع، وأركانه، وشروطه.

تمهيد

نجد هذا الأسلوب في التمويل بالاستصناع مستخدما على نطاق واسع بسبب القيود والضوابط القانونية التي تحول في بعض البلاد بين المصارف الإسلامية والاستثمار المباشر في السلع والخدمات، وحتى وإن سمح لها بذلك في بلاد أخرى، فإن طبيعة المصارف الإسلامية وهي تجارية في غالبها، تجعلها تبتعد عن هذا الأسلوب في الاستصناع الذي يستدعي من المصرف تأسيس شركات تابعة له تباشر هذه الأعمال، مع معرفة دقيقة ومهارة فائقة ومتابعة كاملة للعمليات الإنتاجية، مما يتطلب وجود كفاءات وقدرات مادية وبشرية؛ وتحمل مخاطر وتكاليف لا تتحمس المصارف غالباً الخوض فيها[45]، ومع ذلك فقد قامت بعض المصارف الإسلامية بهذا الأمر ومنها مجموعة بنك" النيلين للتنمية الصناعية "في السودان– البنك الصناعي سابقا – الذي تبنى هذا الأسلوب لتمويل الصناعات الصغيرة مثل: معاصر الزيتون ومعامل الصابون، فقد كونت المجموعة في هذا الإطار شركة تقوم بدور المستصنع تتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز المعدات الصناعية المطلوبة، وبعد ذلك تقوم ببيعها مرابحة إلى صغار المنتجين والحرفيين[46].وستتم دراسة ما سبق ذكره قي مبحثين على النحو التالي:

---

[45] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والانتماء، النظرية والتطبيق، (القاهرة، 2011)، 79 و 175.

[46] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (السعودية، 1418هـ - 1997م) 47.

3.1: ماهية الاستصناع، وأركانه، وشروطه.

3.1.1: تعريف الاستصناع

3.1.2: أركان الاستصناع

3.1.3: شروط الاستصناع

3.2: حكم عقد الاستصناع (رؤية فقهية مقارنة)

3.2.1: حكم عقد الاستصناع

3.2.2: عقد الاستصناع.. الصيغ والآثار المترتبة

3.2.3: مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

3.2.4: طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع

3.1.1: تعريف الاستصناع

إن تحديد مفهوم الاستصناع يقتضي التمييز بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني والتعريف الاقتصادي، كما هو مبين في الفقرات اللاحقة.

1- **التعريف اللغوي للاستصناع**: الاستصناع مصدر من" استصنع "أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنعه، واستصنع فلاًنا كذا: طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتما :أمر أن يُصنع له.

وأصل الكلمة من صنع يصنعه صَنعاً وصُنعاً بالفتح والضم أي :عمِله، ومنه قوله تعالى:{ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**}[47]، والصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة.

فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع.[48]

2- التعريف الفقهي للاستصناع: الاستصناع عند الفقهاء هو:" عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل". [49]وأخذ أحد المعاصرين هذا التعريف وأضاف إليه قيدا وجيها فأصبح التعريف على الشكل التالي:" عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[50]، ولتوضيح هذا المفهوم الفقهي للاستصناع نأتي بتعريف الدكتور حسين حامد

---

[47] سورة النمل، من الآية 88.

[48] ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، (بيروت، 1388 – 1968) م8، 208 – 209.

[49] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، 84.

[50] كاسب عبد الكريم بدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، (الإسكندرية، دار الدعوة، 2015) ، 59.

حسان وهو:" عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط". [51]

من التعريفات السابقة تتجلى بعض الخصائص العامة للاستصناع وهي:

أ – الاستصناع يقوم على: صانع ومستصنع وشيء مصنوع وثمن.

ب – الاستصناع عقد أي اتفاق بين بائع (صانع) ومشتر(مستصنع)، فلابد من توافر شروط البيع المطلق (العادي).

ج – المبيع ليس موجودا في ملك البائع (الصانع) بل هو شيء معدوم يلتزم البائع بتصنيعه وإيجاده في المستقبل وهذا معنى قول الفقهاء:" مبيع في الذمة".

د –المادة الخام للأشياء المطلوب صناعتها يحضرها الصانع، فإذا كانت من المستصنع يكون العقد إجارة.

هـــ – الاستصناع بيع لعين في الذمة مع شرط العمل، وبذلك يتميز عن السلم[52]، الذي يكون فيه المبيع أيضا موصوفاً في الذمة من غير أن يشترط فيه العمل.

و – لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في السلم؛ بل يمكن تأجيله كله أو تقسيطه؛ أخذا بالقاعدة العامة في الوفاء بالعوض في عقود المعاوضات المالية.

ز –الشيء المطلوب صناعته ينبغي ضبط مواصفاته بما يكفي ليصير معلوماً سالماً من الجهالة والغرر المفضيان إلى الخلاف والنزاع.

---

[51] مرجع سابق، 59.

[52] السلم في الاصطلاح الفقهى، هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مفوض في مجلس العقد، بيت التمويل الكويتي، الكويت، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية،(الكويت، 1412- 1992) 171.

ح – الاستصناع يجري في المواد التي تصنع، ولا يتحقق في المواد التي لا تدخلها الصناعة غالباً، كالسلع الزراعية من حبوب وخضر وفواكه إذا بقيت على حالتها الطبيعية.

3– التعريف القانوني للاستصناع: يعتبر التقنين المدني التعاقد على صنع شيء – الذي هو حقيقة الاستصناع –من عقود المقاولة التي ذكرها في باب العقود الواردة على العمل، فعرف المقاولة في المادة 549 بأنها:".... عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[53] "، وجاء في المادة 550 بأنه:" يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل معاً" [54].

فقد ميز التقنين المدني بين صورتين للمقاولة:

– **الصورة الأولى:** أن يقدم المقاول العمل والمادة معا وهذا ينطبق على عقد الاستصناع في مفهومه الفقهي.

– **الصورة الثانية:** أن يقدم المقاول العمل فقط على أن يقدم رب العمل مادة الصنع من عنده فيكون المقاول هنا أجيرا مشتركا[55] الذي بين الفقه الإسلامي أحكامه وشروطه.

---

[53] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، عدد 78، 990.

[54] المصدر السابق

[55] الأجير المشترك: هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره دون تقييد، وهو عكس الأجير الخاص وهو من يستئجر لعمل معين لمدة معينة (دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، المصدر السابق، 10.

وقد سارت معظم القوانين العربية على إدراج عقد الاستصناع ضمن عقد المقاولة، إلا ما كان من القانون المدني العراقي الذي أفرده بالذكر، وعرفه في المادة 865 بأنه:" العقد الذي وقع على صنع شيء معين، ويتعهد المقاول فيه بتقديم العمل والمادة معا".[56]

ونستخلص مما سبق أن هناك توافقا بين تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون الوضعي، فحتى وإن لم يذكر الاستصناع بالاسم فإن حقيقته التي نص عليها الفقه الإسلامي تنطبق على ما جاء في القانون في موضوع عقد المقاولة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

4-**التعريف الاقتصادي للاستصناع:** يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها[57]، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت منظمه (متماثلة الوحدات) أم غير منظمه كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان .الدفع بعد التسليم.

---

[56] نقلاً عن كاسب عبد الكريم بدران، مصدر سابق، 75.

[57] القمحاوى، حسن، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، 77.

3.1.2: أركان الاستصناع

أركان الاستصناع عند الجمهور ستة وهي:

1. **الصانع**: هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر. [58]
2. **المستصنع**: وهو طالب أو مشتري السلعة والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات.[59]
3. **محل العقد**: وهي هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون أصلاً رأسمالياً أو مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية أو تصميم برامج الحاسب الآلي، وما ماثل ذلك.
4. **الثمن**: وهو الثمن المتفق عليه بين الصانع والمستصنع كثمن للسلعة المصنعة.
5. **الإيجاب**: يصدر من طالب الصنعة أو مشتري السلعة ويطلق عليه {المستصنع}.
6. **القبول**: يصدر من الجهة الممولة ويطلق عليه {الصانع}.

وقد اختلف فقهاء الأحناف في محل العقد، هل هو العين أو العمل؟ على قولين:

القول الأول: أن المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الأحناف.

القول الثاني: أن المعقود عليه هو العين المصنوعة، وبه قال جمهور الأحناف.

---

[58] طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، 2020م، 94.

[59] المرجع السابق، 95.

والمرجح هو القول بأن المعقود عليه هو العين ، ويكون العمل تابعاً، وتتضح ثمرة الخلاف فيما لو استصنع رجل آخر شيئاً ، فجاء به وقد صنعه شخص آخر وفق ما يريد المستصنع فإنه على القول الراجح يجبر المشتري على أخذها ، وتبرأ ذمة الصانع حتى ولو لم يخبره بصانعها ، ولا يكون للمشتري الخيار في الرد ، على أنه لا بد أن يكون الصانع الآخر مجيداً للصنعة متقناً لها كالأول أو مقارباً له، هذا إذا لم يشترط المستصنع أن يكون الصانع هو من يقوم بصنعها ؛ لتميزه – مثلا – ودقة صنعته ، فهنا يكون الشرط صحيحاُ ويلتزم به الصانع ، أو تدل قرينة على أن ذلك الصانع مقصود كارتفاع سعر صناعته عن بقية الصناع حوله ، لكن لابد أن يُعلم أن العمل له تبعيته في العين ، بمعنى أنه لو اتفق مع شخص على أن يصنع عيناً بأوصاف معينة ، فجاءه بسلعة تباع في السوق ، فإن للمستصنع الخيار لعدم وجود عمل بعد الاتفاق ، بل العمل كان قبلُ ، وذلك لأن السعر يختلف اختلافاً واضحاً بين سلع السوق والسلع التي تطلب استصناعاً ، كما أن المعروف أن الصانع يأتيه بسلعة صّنعت بعد الاتفاق، ومعلومٌ أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والاستصناع باعتباره عقدا فإنه لابد من توفر مقوماته الأساسية وهذه المقومات هي:

–الصيغة.

–العاقدان.

–المعقود عليه.

وهذه المقومات يعتبرها جمهور الفقهاء أركانا بينما يراها الأحناف شروطا ما عدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم[60] ، وسنشير أولا إلى الركن المتفق عليه وهو الصيغة ثم نذكر باقي المقومات بعد ذلك.

---

[60] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، 92.

أولا: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، فوجود العقد متوقف على هذه الصيغة التي تبين نية هذين المتعاقدين في إنشاء هذا العقد وتعبر بجلاء عن إرادتهما؛ ولما كانت هذه الإرادة من الأمور الباطنة وكانت للعقود نتائج ذات بال في الأموال والأعمال وجب أن تتوفر في هذه الصيغة ثلاثة أمور أساسية:

1. وضوح المعنى في صيغة العقد بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب.
2. والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود.
3. توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.
4. جزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويف.[61]

ثانيا:العاقدان

وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما أساسا:[62]

1- الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، أي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر.

2- الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكا يتصرف بالأصالة عن نفسه، أو نائبا عن المالك الأصلي بالوكالة أو الوصاية.

ثالثا:المعقود عليه

---

[61] مرجع سابق، ج4، 92.

[62] مرجع سابق، ج4، 139.

يرد عقد الاستصناع على عنصرين أساسيين هما: الثمن و المثمن(السلعة).

1- **الثمن** : يجب أن يكون الثمن معلوما محدداً نوعاً وقدراً ويجوز أن يكون الثمن معجلاً كله أو مؤجلاً كله أو مقسطاً كما في البيع العادي، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين الاقتصاديين في هذا العصر.

وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بإحدى طريقتين:

– **طريقة المساومة:** أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه.

– **طريقة المرابحة:** وذلك بأن يقدر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح (نسبة مئوية أو مبلغ محدد) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد.[63]

2– المثمن: الاستصناع في حقيقته يتطلب أمرين مهمين هما :العين (الشيء المصنوع) والعمل (صناعة الشيء) وهما مطلوبان من الصانع، فالعين هي المواد الخام التي يراد إنجاز العمل بواسطتها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنِع، والعمل هو الجهد الواعي الذي يبذله الصانع، أو من يقوم مقامه لإنجاز ما طلب منه، ومن هنا تتجلى الإشكالية التي بحثها فقهاء الأحناف وهي:

ماهي حقيقة المعقود عليه في الاستصناع ..أهو العمل أم العين[64]؟ فذهب أغلب الأحناف إلى أن المعقود عليه هو العين (الشيء المصنوع) وليس عمل الصانع فلو جاء بالشيء المصنوع

---

[63] الزرقا، مصطفى، عقد الاستصناع، مرجع سابق، 22.

[64] البدران، كاسب عبد الكريم ، مرجع سابق، 156

مفروغا منه وليس من صنعه أو كان قد صنعه قبل العقد فأخذه المستصنع كان جائزاً، وذهب آخرون إلى أن المعقود عليه هو عمل الصانع البائع في العين المطلوبة، أي صنعه لها بنفسه[65].

وهناك رأي ثالث تبّناه بعض المعاصـــرين[66]، وهو أن المعقود عليه هو العين والعمل معا، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة؛ وهذا الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بالاستصناع الذي أشرنا إليه سابقا.

3.1.3: شروط الاستصناع

أولا :الشروط العامة

وهي الشـروط التي يجب أن تتوفر في كل العقود، بحيث إذا فقد واحد منها في أي عقد من العقود كانت النتيجة عدم انعقاد هذا العقد شرعا، ولا تتر تب عليه الآثار والنتائج التي رتبها الشرع على انعقاده، وهذه الشروط هي:[67]

1. أهلية المتعاقدين.
2. قابلية محل العقد لحكمه.
3. أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
4. أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
5. أن يكون العقد مفيدا.

---

[65] السرخسي، مرجع سابق، ج12، 139

[66] القره داغي، علي، عقد الاستصناع، 136.

[67] الأشقر، مرجع سابق، 230.

6. بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.

7. اتحاد مجلس العقد.

ثانيا :الشروط الخاصة بعقد الاستصناع

من أهم الشروط الخاصة لصحة عقد الاستصناع نذكر ما يلي:

1– أن يكون المعقود عليه معلوما؛ والمقصود بذلك أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه، وتحديد المواد الخام الداخلة في الصنع، وطريقة التصنيع بصورة وافية تؤدي إلى تكوين العلم به، وتمنع التنازع عند التسليم وفي ذلك يقول الكاساني:" وأما شرائط جوازه فمنها: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه".[68]

وقد اهتم الفقهاء بهذا الشرط فقدموه على بقية الشروط، وذ لك لأن الحاجة إلى تحديد الأوصاف المرغوبة في المعقود عليه في الاستصناع أشد منها في بقية العقود لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغرر إلا بذلك.

2– أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل أي مما جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا وذلك مبني على " أن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف (أي العرف) فما لم يتعارف على استصناعه يبقى على أصل المنع لأن التعامل دليل الحاجة".[69]

وقد مّثل الفقهاء القدامى[70] لما تعارف الناس على استصناعه في زمانهم كأواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والسيوف...الخ، وجاءت مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في القرن الثالث عشر هجري فذكرت أمثلة على الصناعات الشائعة في عصرها مثل :

---

[68] الكاساني، مرجع سابق، ج6، 86.

[69] الأشقر، مرجع سابق، 230.

[70] الكاساني، مرجع سابق، ج6، 86.

البنادق والسفن وغيرها[71]، وهذا يدلنا على أن ما ذكره الفقهاء من أمثلة عما يجوز استصناعه إنما كان على سبيل الذكر لا الحصر، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال منع الاستصناع في المجالات التي استجدت في هذا العصر الذي ازدهرت فيه الصناعات وتنوعت أشكالها وأوصافها وخصائصها، وتعددت حاجات الناس فأدى ذلك إلى أن أصبح هناك بطريق التدرج حاجة عامة، جعلت الناس يتعارفون الاستصناع في كل المصنوعات مهما اختلفت أنواعها، فأصبح شرط العرف متوافرا بوجه عام فتبقى المنتوجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالقمح والشعير ...هي التي لا طريق لبيع ما سوف ينتج عنها إلا عقد السلم بشروطه.[72]

3- ضرب الأجل؛ أي تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع وقد اختلف فقهاء الأحناف في هذه المسألة:[73]

فقد اشترط أبو حنيفة أن لا يكون هناك أجل يضرب في الاستصناع فإن وجد ذلك صار سلما يجب أن تطبق فيه شروط السلم؛ وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أن ضرب الأجل أو عدمه في الاستصناع سواء شرط أن يكون مما يجري التعامل فيه؛ وقد استدلا على أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنما جاز للتعامل فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل[74].

---

[71] على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمى الحسينى، 359.

[72] الزرقا، مصطفى، عقد الاستصناع، مرجع سابق، 36.

[73] الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، 86.

[74] المرجع السابق، (6 / 2677)

وقد نصت المادة 389 من مجلة الأحكام العدلية:" على أن كل شيء تعومل باستصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يتعامل باستصناعه :إذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا.[75]

وقد رجح عدد من المعاصرين [76]رأي الصاحبين بل أوجبوا تحديد الأجل في الاستصناع لأنه – كما ذكر القره داغي:"عقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة، وكل ماهو شأنه لابد فيه من تحديد المدة حتى لا يؤدي إلى النزاع والخصام قياساً على الإجارة".

ومما يرجح ذلك أيضا أن الاستصناع دخل في هذا العصر مجال الصناعات والإنشاءات الكبرى كالمباني والجسور والبواخر والطائرات، وعنصر الزمن أصبح عاملا مؤثرا في قرارات الممولين والمستثمرين، ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع أنه يشترط في عقد الاستصناع:" أن يحدد فيه الأجل".

4– أن يكون العقد مكتوبا: لم يشر الفقهاء إلى هذا الشرط عند حديثهم عن شروط الاستصناع لأن عقد الاستصناع مثل سائر عقود المعاملات التي تتم بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول؛ ولا يتوقف انعقادها على إتباع شكل معين ولا تحتاج إلى توثيق كتابي لإثباتها، ولكن بما أن عقد الاستصناع تترتب عليه ديون والتزامات متبادلة، وقد أمرت الشريعة بكتابة الديون قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** }.[77]

---

[75] على حيدر، مرجع سابق، ج1، 359.

[76] البدران، كاسب عبد الكريم ، مرجع سابق، 175.

[77] سورة البقرة، من الآية 282.

ومهما كانت هذه المعاملة صـــغيرة أو كبير (**وَلا تَسْـــأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَـــغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**}[78]، وذلك لتوفير الطمأنينة والاســـتقرار في المعاملات ومنع الخلاف والمنازعة بين المتعاملين[79] لذلك كله أصبح ضروريا توثيق عقد الاستصناع كتابيا، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتداخلت بحيث أصبح من المستحيل ضبطها إلا بالعقود الموثقة.

ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى بعض الضوابط الخاصة بمحتويات العقد ومنها:

-تاريخ التعاقد: الذي يرتبط به تحديد أجل الاستصناع وتسليم المعقود عليه.

-مكان التعاقد: فهو مجلس العقد وهو مهم في تحديد عملية تسليم وتسلم الثمن والمثمن في حالة عدم تحديد مكان آخر.

-طرفا العقد: الصانع والمستصنع أو من يمثلهما مع إقرارهما بصحة أهليتهما للتعاقد.

-الصـــيغة: الإيجاب والقبول وذلك بكل الألفاظ الدالة على التراضـــي، والمعبرة عن إرادة المتعاقدين في إنشاء هذا العقد.

-العين المستصنعة: بيان نوعها وجنسها ومواصفاتها وقدرها وكميتها....الخ، ويتحقق ذلك بإرفاق العقد بكل التصميمات والمخططات والوثائق الموضحة لذلك وتعتبر جزء من العقد.

-الثمن: من حيث قدره ونوعه (دينار، دولار، ريال..)، وكيفية تسليمه: مؤجلاً أو معجلاً أو على أقساط، مع النص على قبضه إن كان معجلاً، وإن كان مؤجلاً أو مقسطاً فتحدد الآجال بدقة، وكذا عدد الأقساط وقيمة كل قسط ومكان التسديد.

---

[78] سورة البقرة، من الآية 282.

[79] انظر: الملحق رقم 2، 207، المتضمن لنموذج من عقود الاستصناع.

–الأجل: أي أجل تسليم العين المستصنعة، فيذكر ذلك بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين، مع بيان طريقة التسليم :هل يكون على دفعة واحدة أو على دفعات؟

–مكان التسـليم والإيفاء: إذا تراضـيا على مكان آخر خلاف مجلس العقد وكيفية معالجة مصاريف النقل في حالة كون العين المستصنعة من المنقولات.

–تحديد التزامات الصانع والمستصنع :من ذلك:

– التأكيد على قيام الصانع بإنجاز العمل حسب الأصول الفنية للصناعة.

– بيان حق الصـانع في التعاقد من الباطن مع من يشـاء وفقاً للقواعد المرعية في ذلك، أو النص على منعه من ذلك.

– في حالة مشـاريع البناء يتم التأكيد على مسؤولية المسـتصـنع في اسـتصـدار جميع الرخص اللازمة لتنفيذ العمل.

–آلية تسـوية المنازعات: وسـواء أكان ذلك لظروف قاهرة أم لغير ذلك ، وتحديد أسـلوب التحكيم والشروط الجزائية المترتبة على التخلف عن أداء الالتزامات.

–**الضمانات**: تحديد طبيعة الضمانات كالرهن والكفالات...الخ.

3.2: حكم عقد الاستصناع (رؤية فقهية مقارنة)

3.2.1: حكم عقد الاستصناع

يرى جمهور العلماء جواز الاستصناع وإن اختلفوا في تكييفه –كما رأينا ذلك من قبل – فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسماً من أقسام السلم تشترط فيه شروطه.[80]

وذهب جمهور الأحناف إلى جواز الاستصناع؛ وأّنه ليس سلما فلا تجب مراعاة شروط السلم فيه،[81] وقد تبنى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، وهذا ما ذهب إليه أيضا مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع الذي أشرنا إليه سابقا.

وسنذكر فيما يلي أدلة الفريقين:

1– أدلة القائلين بجواز الاستصناع شرعا:

استدل القائلون بمشروعية الاستصناع وفق الصورة التي ذكرها الأحناف بنوعين من الأدلة:

أ –الأدلة العامة على مشروعية الاستصناع:

يقوم هذا الاستدلال على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة مالم تكن مخالفة لنصوص القرآن والسنة، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شرائط أن عقاد العقود كالأهلية والصيغة..الخ ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تشهد له الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، منها:

---

[80] الزقا، مصطفى، عقد الاستصناع، مرجع سابق، 18 -19.

[81] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص632.

من أدلة القرآن الكريم:

قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[82]، فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة ، فيصبح العقد ملزما له بنتائجه، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحة.

– من أدلة السنة النبوية:

قول النبي– صلى الله عليه وسلم –:" **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**".[83]

ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ويحقق مصالح الناس.

فعلى هذا الأساس يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد وإن لم يكن موجودا في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعصر الصحابة مادام لا يناقض أصلاً من أصول الشرع.[84]

فهذا الاستدلال العام كاف لإثبات مشروعية عقد الاستصناع وجواز التعامل به مادام ليس هناك دليل من الشرع يمنع ذلك.

ب – الأدلة الخاصة على مشروعية عقد الاستصناع:

استدل المجيزون للاستصناع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

[82] سورة المائدة، الآية 1.

[83] رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، ج3، 634، رقم 1352.

[84] الزحيلي، وهبة ، مرجع سابق، ج4، 199 – 200.

-القرآن الكريم:

استدل بعضهم بقوله تعالى: { **قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا على أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** }.(85)

الآية تصور مشهدا من قصة ذي القرنين، فقد طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من ياجوج وماجوج مقابل مال يدفعونه له (خرجا)، والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يتحمل العملية بالكامل (مواد خام وعمل) ولا يشاركونه بأي شيء، لأنهم كانوا لا يعرفون طريقة تصنيع هذا السد، ولأنهم كما وصفهم القرآن: { **لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا** }.(86)

وذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة وإنما اقترح صيغة أخرى أفضل منها بالنسبة لهم، وهي أن يقدموا ما لديهم من إمكانات : مواد خام ويد عاملة وهو يقدم لهم الخبرة الفنية والمهارة التقنية، { **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا* آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا** }.(87)

وحيث أن القرآن الكريم أقر الطريقة التي اقترحوها، ولم يرفضها فإنها تكون مشروعة في ديننا.

---

(85) سورة الكهف، الآيتان 94، 95.

(86) سورة الكهف، الآية 93.

(87) سورة الكهف، الآيتان: 95، 96.

-السنة النبوية:

عن نافع أن عبد الله حدثه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال:" **إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس**".[88]

عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بها فوضعت فجلس عليه .[89]

وهذان الحديثان دليلان على مشروعية الاستصناع وإن كان حديث استصناع النبي – صلى الله عليه وسلم – للخاتم أكثر قبولاً، لأن حديث استصناع المنبر طال النقاش حول الصورة التي تم بها الاستصناع .. وهل هو استصناع بالمعنى المراد في اللغة ألا وهو طلب الصنعة، أم هل كان هدية وتبرعاً من صانعه، أو أن التعاقد تم على أساس الإجارة؟.[90]

-الإجماع العملي:

هذا مما استدل به فقهاء الأحناف [91]فقالوا :إ ن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى يوماً هذا دون نكير، فلا يكاد يخلو

---

[88] رواه البخارى، ج3، ص1655، رقم 2091.

[89] رواه البخارى، ج1، ص386، رقم 544.

[90] الأشقر، مرجع سابق، 229، وكاسب عبد الكريم، مرجع سابق، 100.

[91] الكاسانى، مرجع سابق، ج6، 85.

أحد من الناس عالماً أو عامياً من أن يكون قد تعاقد بأسلوب الاستصناع على صنع شيء يحتاجه في حياته، وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا:" ويلحظ في هذا المقام أن المشاهد في عصرنا أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في حاجاتهم الخاصة، وحاجات أبنائهم ... ولا يجدون منه بدا".[92]

-المعقول:

يرى جمهور الأحناف أن الاستصناع جائز استحساناً؛ فمقتضى القياس أنه لا يجوز لأنه من بيع المعدوم وبيع المعدوم منهي عنه شرعاً، وأن الاستصناع أبيح استثناء من هذه القاعدة[93]، وذلك استنادا إلى ما يلي:

- التعامل بين الناس بهذا العقد من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير... (الإجماع العملي).

- الحاجة الماسة إلى هذا العقد لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص وعلى قدر مخصوص وصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة منزهة من ذلك ... وإلا فكيف يتيسر للناس الوصول إلى ما يريدون من مصنوعات ومنتجات مختلفة إذا أغلقنا في وجوههم باب الاستصناع مع أنه هو أقرب سبيل للإنسان لتحقيق احتياجاته وتيسير حياته.

- إن الصورة المتعارف عليها في الاستصناع لا تصلح مع جعله سلما كما ذهب إليه من عدا الحنفية، لأن المعتاد للناس عدم الالتزام بتعجيل الثمن ولأنهم غالباً ما يشـــترطون أن تكون

---

[92] الزرقا، مرجع سابق، 24.

[93] الكاساني، مرجع سابق، ج6، 85، 86.

الصنعة من عمل الصانع نفسه وذلك مما يفسد به السلم، فلو شرط في السلم أن تكون السلعة المشتراة من إنتاج الصانع بعينه فسد السلم، فلا مناص من تمييز عقد الاستصناع عن السلم.[94]

2- أدلة المانعين للاستصناع (بالصورة التي أجازها الأحناف):

يمكن أن يستدل لهم ببعض الأدلة العامة ومنها:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم -:" **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**"[95]، وقد فسر العلماء ذلك بأنه، "**بيع النسيئة بالنسيئة** " أو " **بيع الدين بالدين** "[96]

ووجه الاستدلال:

أ) أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما دينا فنقع في النهي الوارد في الحديث السابق، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإننا نقول بأن النهي عن بيع الدين بالدين عام والاستصناع (في حالة تأجيل البدل فيه)صورة خاصة يمكن استثناؤها من ذاك النهي العام استنادا إلى ما يلي:

- العمل في الاستصناع جزء مهم من البيع؛ وذلك يجعله شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها.

- الأدلة الخاصة التي تفيد مشروعية الاستصناع) السنة، الإجماع، المعقول).[97]

---

[94] الأشقر، مرجع سابق، 229.

[95] رواه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج5، 290.

[96] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث 1426هـ - 2005، ج5، 165.

[97] سعود بن مسعد التبيتي، الاستصناع: تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، بيروت، دار ابن حزم، 1415هـ - 1995 ، 63.

ب) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان بقوله: " **لا تبع ما ليس عندك**".[98]

ووجه الاستدلال:

أن الاستصناع عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث؛ وقد أجاب المحققون من العلماء على ذلك وبينوا أن معنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملوك لبائعه يكون على خطر الحصول عليه؛ وهذا يؤدي إلى النزاع والخلاف[99]، وفي ذلك يقول الإمام البغوي:" هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلو قبِل السلم في شيء موصوف عامِ الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد" ، والحديث أيضا لا يتناول بيع المعدوم لأنه معدوم؛ بل إنما يشمله إذا كان فيه غرر، –كما وضح ذلك ابن تيمية – وذلك لأن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع.[100]

ومما سبق يتأكد لنا بأن عقد الاستصناع مشروع بالأدلة العامة وبالأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم، فلا تشترط فيه شروطه، وأدلة المخالفين لا تنهض أمام أدلة المجيزين.

هل عقد التمويل بالإستصناع لازم أو جائز؟ اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال، ورتب بعض المعاصرين تلك الأقوال في قولين:

---

[98] الأشقر، مرجع سابق، 233.

[99] رواه أبو داوود، ج2، 305، والترمذي، جج3، 534.

[100] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج8، 140، 141.

القول الأول: ويكون العقد لازماً وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي:

1) من مرحلة ما بعد التعاقد إلي مرحلة اتمام الصنع وقبل أن يراه المستصنع، فالعقد غير لازم بلا خلاف "الكاساني".

2) مرحلة بعد إتمام الصنع ورؤية المستصنع للمصنوع، **وفي هذه الحالة اختلفوا على ثلاثة أراء:**

الرأي الأول: أن للمستصنع الخيار دون الصانع، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع والمستصنع مشترٍي، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع ، وهذا قول جمهور الأحناف .[101]

الرأي الثاني: أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر، وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه، فتخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع، وتخيير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أو لأمر آخر، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما، وهو رواية عن أبي حنيفة.[102]

الرأي الثالث: سقوط الخيار عنهما، وعللوا ذلك بأن الصانع فلأنه بائع، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار، وأما المستصنع فلأن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدله – وهو الثمن – ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بيّن به.[103]

---

(101) جمال الدين محمد بن عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ الشلبي1-7 ج4، كتاب البيوع، باب السلم، 528.

(102) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، 2679.

(103) اللبدران، كاسب، عقد الاستصناع، 83.

القول الثاني: أن الاستصناع لازم بمجرد العقد، وهذا القول رواية عن أبي يوسف، وهو الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وعليه فلو تم العقد بين الطرفين فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر، واستدلوا بعدة أدلة منها: قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود}. [104]

وكذلك جميع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، ويفترض أن يكون عقد الاستصناع لازماً للأسباب الأتية:[105]

1) أن عقد الاستصناع هو عقد بيع فيجب أن يكون لازماً.
2) أن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرر على أحدهما، إما أن يكون ضررا على البائع لكونه قد بذل جهده ووقته وألغي بعض أعماله وتكلف في تجهيز الأدوات لإنهاء العمل، ففي عدم لزومه ضرر بيّن عليه، وإما أن يكون ضررا على المستصنع لحاجته إلى العين المصنوعة، وربما تكون حاجته عاجلة، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه بانتظاره مرة أخرى أو بحثه عن صانع آخر، والشريعة قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع.
3) أن عقد الاستصناع لو لم يكن لازماً؛ لابتعد الناس عنه؛ لكونه غير مضمون النتيجة، فالمستصنع قد يطلب من صانع عملاً ثم يفاجئ أن الصانع قد باع ما طلب منه، أو العكس فيعمل الصانع عملاً – وربما يكون مكلفاً – ثم يفاجئ بالمستصنع وقد رغب عن العين المصنوعة، فلا يجد الصانع من يشتريها، وإن وجد فإنه سيبيعها بأقل من

---

(104) سورة المائدة، أية 1.

(105) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، مكتبة المعهد بالقاهرة، 1996م، 63.

تكلفتها، فتذهب ثمرة مشروعية الاستصناع، أو ربما يلجأ الناس إلى اشتراط اللزوم في الاستصناع عن التعاقد، فيصبح اللزوم شرطاً – لكن من جهة المتعاقدين–.

4) إن في عدم لزوم الاستصناع إثارة للنزاع بين الناس، وذلك لإلغاء أحد الطرفين العقد في أثنائه، وفي ذلك ضرر على الآخر، مما يثير النزاع والمخاصمات بين الطرفين، وهذا مما جاءت الشريعة بنفيه وسد بابه.

ولهذا فالمرجح: هو القول الثاني لأنه عقد لازم بمجرد التعاقد، لما في ذلك من المصلحة بتحقق أهداف الاستصناع، وإزالة للضرر عن المتعاقدين.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد البيع بالاستصناع حيث جاء في قراره ما يلي: إن عقد الاستصناع ملزم للطرفين المصرف والعميل إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة مسبقاً من حيث المواصفات ومواعيد التسليم، يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس السلعة المطلوبة من قبل العميل، وأن يحدد فيه موعد التسليم، يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً في حالة تأخير المصرف عن الموعد المحدد بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ضرورة للتأخير[106].

[106] المرجع السابق، 75.

3.2.3: مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

تتعدد المخاطر المرتبطة بتوظيف عقد الاستصناع كأداة تمويلية في المصارف الإسلامية، وذلك لخصوصيته من حيث:

- تعدد أطرافه.
- انعدام محله أثناء العقد.
- امتداد أجله في حالات كثيرة (تمويل متوسط، وطويل الأجل).
- اعتماد المصرف على مقاولين من الباطن لتنفيذ التزامه كصانع.

أولاً: المخاطر المتعلقة بتطبيق عقد الاستصناع

ويمكن إجمال المخاطر المتعلقة بتطبيق عقد الاستصناع فيما يلي:[107]

1) المخاطر المتعلقة بالصانع فيما يخص عجزه وفشله في تسليم السلع المستصنعة في الآجال المحددة، أو تكون هذه السلع رديئة غير مطابقة للمواصفات.

2) المخاطر المتعلقة بالمستصنع (المشتري) من خلال تعثره في سداد ما عليه من التزامات مالية.

3) مخاطر متعلقة بالسلعة المصنعة وخاصة عندما تحتاج إلى شروط خاصة أثناء التصنيع أو التخزين أو النقل.

4) مخاطر متعلقة بمدة العقد: فكلما كان العقد طويل المدة (مدة التصنيع أو مدة السداد) فهناك مخاطر تنشأ من تغير الظروف المحيطة التي قد تؤثر على التزامات المتعاقدين.

ثانيا :المخاطر المتعلقة بعقد الاستصناع بالنسبة للمصرف الإسلامي

---

(107) طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة العالمية الإسلامية، مرجع سابق، 69، 70.

ومن خلال ما سبق يمكن تصنيف المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي في مجال توظيفه لعقد الاستصناع إلى:

1. **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشـــروط المتفق عليها، وهذا يقود إلى حدوث هبوط غير متوقع في مجمل التدفقات النقدية نتيجة تخلف طرف عن الدفع.[108]

وفي حالة الاستصناع الذي يتأجل فيه المبيع فإن قيمة المنتج غير معروفة في نهاية العقد، فيكون العائد منها غير مضـمون؛ وهناك احتمالات عدم قيام الصـانع بتسـليم السـلعة في الموعد المتفق عليه، وحتى عند تسليم السلعة فتبقى حالة من عدم التأكد بسبب ما قد يحدث من عدم قبول المشتري للسلعة المصنعة لعيوب فيها أو عدم تسديده لالتزاماته المالية.[109]

2. **مخاطر هامش الربح:** وهو واحد من مخاطر السوق، فعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بســعر الفائدة، لكنها تلجأ إلى ســعر (الليبور)[110] كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية (ومنه تحديد هامش الربح في الاســتصــناع)، وعلى هذا فمن الممكن أن ننتقل آثار التغيرات في سعر الفائدة إلى المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرة، ففي حالة التغير في سعر الفائدة (الليبور) قد تواجه المصــارف الإســلامية هذه المخاطرة بمعنى أنها ســتدفع أرباحاً أكثر

---

(108) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (البحرين) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التى تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،(ديسمبر 2005) ، 11.

(109) طارق اله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، 77.

(110) الليبور: ســعر إســنادي لفائدة الإقراض بين مصــارف لندن ويعتبر من أكثر أســعار الفائدة اســتعمالاً في القروض المجمعة، ويتم تحديده من قبل مجموعة من البنوك المرجعية لفترات محددة (تحسـين التاجى الفاروقى قاموس الأسـواق والاوراق المالية إنجليزي / عربي 2004 بيروت، مكتبة لبنان، 175.

للمودعين القادمين مقارنة بما ستتسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل، والتي من أهمها عقود الاستصناع. [111]

3. **مخاطر السيولة:** وتتمثل في تعرض المصرف لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة[112]

وهذا النوع من المخاطر يوجد في عقود الاستصناع بوصفها أدوات مالية طويلة ومتوسطة الأجل مع عدم إمكانية تداولها في الأسواق.[113]

4. **مخاطر التشغيل:** تنبثق هذه المخاطر عن انهيار الرقابة الداخلية، فمن الممكن أن يؤدي نظام إدارة الشركة إلى نقص في صافي دخل المصرف أو تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، فهذه المخاطر تنشأ أساساً من الأخطاء البشرية أو الفنية والحوادث المختلفة ومن مظاهرها:

أ – نقص الموارد البشرية المدربة تدريباً جيداً على الأعمال المصرفية الإسلامية.

ب – إهمال العاملين أو عدم كفاءتهم أو فساد ذممهم.

ج – تعطل التجهيزات) الإعلام الآلي)، أوعدم توافق برامجها مع مستلزمات الأعمال المصرفية الإسلامية.

د –ضياع المستندات والبيانات.

---

(111) المرجع نفسه، 176.

(112) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 31.

(113) طارق الله خان، وحبيب أحمد، المرجع السابق، 78.

هـ –عدم الدقة في تنفيذ العمليات ومتابعتها ....الخ.[114]

وبالتطبيق على عقود الاستصناع، فكل العوامل السابقة قد تؤدي بالمصرف إلى الدخول في عقود والتزامات غير مدروسة تقود إلى مخاطر غير محسوبة.

5. **المخاطر القانونية**: هناك خصوصية للعقود المالية الإسلامية حيث لا توجد هناك – غالبا– عقود نمطية موحدة، ولذلك تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعض المخاطر تتعلق بتوثيق هذه العقود وتنفيذها، وخاصة مع صعوبة إجراءات التقاضي في حالة القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من الطرف الآخر في العقد.[115]

---

[114] محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، 80.

[115] طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، 66.

3.2.4: طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع

أولا: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر إدارة المخاطر من أهم المطالب والالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فمن واجب هذه المؤسسات أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر ومواجهتها، واتباع ما يلزم لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات، وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر.[116]

ومواجهة مثل تلك المخاطر يقتضي من المؤسسات المالية الإسلامية أن تتوفر على نظام رقابة كاف يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

- مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية.

- مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية، والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات.

- أن تأخذ في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

ثانيا: إجراءات مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية: وبالنسبة للإجراءات والتدابير الخاصة بمعالجة مخاطر التمويل بالاستصناع والتي تنتهجها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:[117]

---

(116) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 9.

(117) المرجع نفسه، 9.

1. التأكد من الالتزام الكامل بمعايير التمويل بالاستصناع.

2. اشتراط تقديم ضمانات مادية من قبل الصانع أو المستصنع للتأكد من جديتهما في التعامل مع المصرف وقد أشرنا إلى هذه الضمانات من قبل.

3. تضمين العقد مع الصانع شرطاً جزائياً يستحقه المصرف تعويضا عن الضرر الناتج عن عدم وفاء الصانع بالمواصفات أو النوعية أو آجال التسليم.[118]

4. من أجل التأكد من حسن تنفيذ الصانع للمشروع، يمكن الاتفاق على تسديد القيمة على مراحل مختلفة تبعا لتقدم مراحل الإنجاز، بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية التنفيذ.

5. بسبب صعوبة إجراءات التقاضي وتعقدها عند حدوث النزاع أو الخلاف بين الأطراف المتعاقدة، يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات (اختيار لجنة للتحكيم مثلاً).

6. الاتفاق أثناء التعاقد على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الإعسار أو المماطلة من قبل المستصنع.

7. تحديد معدلات الربح وفقا لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل معها.[119]

8. في عمليات الاستصناع الموازي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بمثل تلك العمليات، فمثلا للتأكد من وفاء الصانع أو المقاول بتسليم السلع المصنعة وفق المواصفات المتعاقد عليها يمكن اللجوء إلى:

-إنشاء إدارة هندسية منفصلة تهتم بهذه القضايا.

- توظيف خبير خارجي لتقييم واعتماد ومراقبة النواحي الفنية.

---

[118] الزحيلي، وهبه، المعاملات المالية المعاصرة، عقد الاستصناع، دار الفكر، دمشق، سوريا، 88.

[119] توصيات المؤتمر المصرفي الإسلامي الرابع، 2007، المنعقد في 14 ابريل 2007، الكويت.

- إشراك العميل في معاينة السلع المصنعة من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات.

9. من الإجراءات العامة التي تطبقها المصارف في هذا المجال إنشاء احتياطي لتغطية خسائر الديون، وهذا الاحتياطي يساهم فيه أصحاب المصرف والمودعون المستثمرون.

الفصل الرابع: نماذج عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية

تمهيد

شهد الربع الاخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الاسلامية وانتشارها في مختلف ارجاء العالم. وقد عملت المصارف المذكورة على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وحققت نجاحاً ملموساً في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الاسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية، وبذلك استطاعت مواجهة وتجاوز آثار الازمة المالية العالمية.

والبنوك الإسلامية نجحت لأنها حققت عوائد مناسبة أقنعت العملاء في مناسبات عديدة وحصل ذلك النجاح، بالرغم من أنها تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين وقواعد وأنظمة أسست لتدعيم البنوك العادية التي تتعامل على قاعدة أسعار الفائدة، وبالطبع شرعية المعاملات أكسبت البنوك الإسلامية ميزة إضافية ساعدت على انجذاب العملاء المسلمين لها.

وفي هذا الفصل تطرقنا الى نماذج عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية.

4.1: عقود الاستصناع بمصرف الراجحى – المملكة العربية السعودية

تعتبر هذه المؤسسة (وقد تحولت إلى مصرف باسم مصرف الراجحي) من المؤسسات الرائدة في العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي، وكذلك في توظيف عقد الاستصناع في عملياتها الاستثمارية في شتى القطاعات الاقتصادية.

ومن الأمثلة الهامة في هذا المجال: العقد الذي وقعته وزارة التربية السعودية مع شركه الراجحي حيث يعتبر مصرف الراجحي اكبر شريك في القطاع المالي والتمويلي لوزارة الاسكان وصندوق

التنمية العقارية لتحقيق تطلعات المواطنين في الحصـــول على المســـكن حيث تم العام الماضـــي 2019 تكريم مصرف الراجحي من معالي وزير الاسكان لحصوله على جائزة أفضل جهة تمويلية في قطاع البنوك في برنامج سكني لعام 2019م.[120]

فهذا مثال رائع عن مساهمة المصرفية الإسلامية في تنمية مجتمعاتها من خلال المشاركة في تمويل المشاريع العامة، ومساعدة الحكومات في سد عجز موازناتها، ومن جانب آخر فإن قيام القطاع الخاص، وفي ظل إشراف حكومي فعال بمثل هذه المشاريع قد يكون أكثر كفاءة ومردودية.

(120) الموقع الرسمي لمصرف الراجحي، مقال بعنوان المصرف يقدم عروضا خاصة للتمويل العقاري لمنسوبي وزارة التعليم، https://cutt.us/j2SVM، تاريخ الدخول للموقع 2019/12/29م.

4.2: عقود الاستصناع ببيت التمويل الكويتي – دولة الكويت

يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم.

تمكّن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله وانجازاته ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية، ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب، بل أيضاً ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل، إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي[121].

من كبار مساهمي بيت التمويل الكويتي "بيتك" الهيئة العامة للاستثمار (ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر (ملكية مباشرة) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة)، وذلك كما في 31 ديسمبر 2014.

كما، ويعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (KSE.KFIN) إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا.

---

[121] أحمد عرفة أحمد يوسف، التَوَازِي في العُقُودِ وتَطبيقَاته المعاصِرَة: ((دراسة فقهية مقارنة))، دار التعليم الجامعي، 2019م، 133.

يفرض الواقع المعاصـــر العديد من الاحتياجات في مجال التمويل، ولتلبية هذه الاحتياجات، اجتهد الفقهاء المختصـون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من المنتجات والحلول التمويلية المتوافقة مع الشـــريعة الإســـلامية والتي تلبي احتياجات الأفراد والشـــركات على الوجه الأكمل، وفيما يلي بعض أبرز أدوات التمويل الإسلامي.

أساس عقد المرابحة

عقد المرابحة يستند إلى عنصرين هما الوعد، والبيع بالأجل، إذ يعِد العميل بشراء سلعة ما ويكون ملزما بهذا الوعد، ويقوم المصرف ببيع السلعة بالأجل للعميل بناء على هذا الوعد.

فعلى سـبيل المثال إذا كان عميل ما يرغب بشـراء سـيارة بقيمة 20,000 دولار أمريكي، تتم العملية وفق الخطوات التالية:

1. يحصـل العميل على عرض سـعر من وكالة السـيارات بقيمة السـيارة وهي 20,000 دولار أمريكي، ويقدمه للمصرف.
2. يقطع العميل للمصـرف وعدًا بشـراء السـيارة بقيمة 24,000 دولار أمريكي، على أن يسدد ثمنها على أقساط شهرية لمدة 5 سنوات، وفق صيغة البيع بالأجل.
3. يشتري المصرف السيارة نقدًا من الوكالة.
4. يبيع المصرف السيارة إلى العميل بقيمة 24,000 دولار أمريكي، يسددها العميل على أقساط شهرية لمدة 5 سنوات.

4.3: عقود الاستصناع بمصرف الريان القطري – دولة قطر

من التجارب الرائدة في توظيف الاســتصــناع في الاســتثمار العقاري تجربة بنك الريان القطرى الإسلامي الذي يعد من أول من استخدم الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضا

من أكبر البنوك القطرية في التمويل العقاري ويتميز بإنشائه لدائرة عقارية هندسية كاملة متكاملة متخصصة تقوم بـ:

1. إعداد الدراسات المبدئية والخاصة للمشروعات التي تعرض للمصرف لبيان جدوى المشروع من الناحية الاستثمارية.
2. مراجعة المخططات الهندسية للمشروعات.
3. إعداد مستندات ووثائق المناقصات والإعلان عنها، ودراسة عروض الأسعار...
4. متابعة المكاتب الاستشارية في إنجاز الخدمات المختلفة في مختلف المراحل (التصميم، الإنجاز، التسليم).

وكان لوجود هذه الدائرة العقارية المتخصصة دور في تميز هذا المصرف في الميدان العقاري في دولة قطر، ويشير إلى ذلك ما ورد في بعض التقارير الصحفية أن نسبة 60 % من الأبراج الموجودة في الدوحة قام مصرف قطر الإسلامي بتمويلها.

أشهرها: برج كيوتل، وبرج المحاكم العدلية، وبرج وزارة العدل، وبرج هيئة الأشغال، وبرج اللجنة الأولمبية.

4.4: عقود الاستصناع بمصرف الإنماء السعودي – المملكة العربية السعودية

هو مصرف سعودي يمارس الاعمال المصرفية ومقره الرئيسي مدينة الرياض، ويعتبر أحدث بنك سعودي حيث بدأ عمله في 2008.

تأسس مصرف الإنماء، شركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1427/2/28هـ (الموافق2006/3/28م)، وقرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 1427/2/27هـ (الموافق2006/3/27م)، طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم

الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1407/10/26هـ، وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وتتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية، المركز الرئيسي للمصرف هو مدينة الرياض.

ولقد سعى مصرف الإنماء منذ بداياته على تحقيق رؤيته بأن يكون الشريك المالي المفضل لجميع شركاءه سواءً كانوا أفراداً أم شركات ، من خلال تقديمه لمنتجات وخدمات مميزة ومبتكرة بأسلوب ونهج متوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وحرص المصرف على التواجد في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية من خلال شبكة للفروع وأخرى لأجهزة الصراف الآلي، إضافة لتطوير الخدمات الالكترونية المتعددة من انترنت الإنماء وهاتف الإنماء وجوال الإنماء والتطبيقات الذكية للجيل الثالث والرابع من الأجهزة الذكية للتواجد وللتفاعل مع كافة المستجدات في الساحة المصرفية.

وتختص الهيئة بالنظر الشرعي في جميع معاملات المصرف، وأنشطته، وبالرقابة الشرعية على أداء المصرف، سواء أكان ذلك داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها، ومن أبرز ذلك ما يأتي:

1. النظر في جميع معاملات المصرف، وفي العقود والاتفاقيات والنماذج والوثائق ونحوها، وإصدار ما يلزم بشأنها.
2. الإسهام في ابتكار المنتجات وتطويرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
3. مراقبة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ومعاملاته، والتأكد من تنفيذ قرارات الهيئة على الوجه الصحيح.
4. إقرار معايير الرقابة الشرعية.
5. دراسة تقارير الأداء الشرعي والملحوظات الرقابية، وإصدار ما يلزم بشأنها.

6. وضع الضوابط الشرعية للتخلص من المبالغ المستبعدة نتيجة مخالفة شرعية، والإشراف على صرفها.
7. المراجعة الشرعية للقوائم المالية للمصرف قبل اعتمادها من مجلس الإدارة، ويشمل ذلك التأكد من حساب الزكاة على الوجه الشرعي.
8. إصدار التقرير الدوري عن أداء المصرف من الناحية الشرعية، وإعلانه للمساهمين، والإجابة عما قد يرد من أسئلة المساهمين بشأنه.
9. تقويم الأداء الفني للأمانة.

ويقدم بنك الإنماء خدمة التمويل العقاري (الاستصناع) وفقا للأحكام الشرعية، ويقدم للعميل خدمة التمويل سواء كان العقار مكتمل البناء أم ما زال تحت الإنشاء ، العميل لا يدفع أي تكاليف أو رسوم إدارية للبنك ، ويصل التمويل إلى خمسة ملايين ريال سعودي ولفترة سداد حتى ثلاثين عاما ، كما أنه يتميز بأنه يسمح بالتضامن بين أي شخصين دون الاشتراط لوجود صلة قرابة بينهم ، كما أنه لا يتشرط وجود كفيل للتمويل العقاري ، ويقدم البنك خدماته للسعوديين والمقيمين ، كما أنه يوفر للعملاء مرونة في دفع الأقساط حيث يسمح للعميل بدفع الأقساط كل سنتين أو كل خمس سنوات على ثلاثين سنة أو بالدفع الثابت لخمسة عشر سنة.

4.5: عقود الاستصناع بمصرف دبي الإسلامي – دولة الإمارات العربية المتحدة

بنك دبي الإسلامي هو مصرف تم تأسيسه عام 1975 كأول مصرف إسلامي متكامل الخدمات، أصبح بنك دبي الإسلامي رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وهو يرسي المعايير في هذا المجال مع زيادة الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية في المنطقة والعالم.

تلقى الخدمات المصرفية الإسلامية إقبالاً متزايداً من قبل المتعاملين، وتتمتع بمستوى عال من التقدير حيث تعتبر بديلاً إسلامياً متميزاً عن الخدمات المصرفية التجارية التقليدية، وهي تجذب المزيد من المتعاملين غير المسلمين، يحفزهم على ذلك تميّز النظام المصرفي الإسلامي الملتزم بالشفافية والقيم الأخلاقية العالية.

وتعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية حالياً من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً في العالم، وهي تضم نحو 200 مؤسسة مالية بموجودات تبلغ قيمتها نحو 200 مليار دولار أميركي.

ويعتبر بنك دبي الإسلامي رائداً في هذا القطاع، وهو متمسك دوماً بجذوره الأصيلة كمؤسسة تتمحور حول المتعاملين، حيث تشكل الخدمات الشخصية الممتازة والتفهّم الدقيق لإحتياجات ومتطلبات المتعاملين الأسس التي يبني عليها المصرف علاقاته كلها. ويمتزج التراث والتاريخ مع الالتزام بالمرونة والابتكار والعصرنة، حيث يعمل المصرف على توفير الحلول الشاملة لجميع متطلبات المتعاملين المالية مهما كان نوعها[122].

---

[122] محمود أحمد مهدي، التطبيقات المعاصرة للاستصناع، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص77.

ويستطيع المتعاملون، بينهم الجدد الذين يبحثون عن مصرف رائد من كافة النواحي، الاستفادة من الخدمات المصـــرفية عبر الإنترنت "الإســـلامي أون لاين" لتلبية جميع متطلباتهم المالية، ويســتطيعون توفير الكثير من الوقت والمال من خلال موقع الإنترنت وإنجاز معاملاتهم المصــرفية بسرعة وفعالية عالية وسوف يكتشفون سبب تميّز بنك دبي الإسلامي.

تمويل الاستصناع ببنك دبي الإسلامي:[123]

لقد خطط البنك للمســتقبل مع حلول تمويلية تتوافق مع الشــريعة الإســلامية والتي تدعم بناء المباني والطائرات ومعدات الآلات وأكثر من ذلك.

ويعتبر تمويل الاســتصــناع هو أحد الطرق التمويل الإســلامي التي تســتخدم لتمويل بناء المباني والأبراج السكنية والفيلات والمنتجات ذات الصلة، ذلك بالإضافة إلى تصنيع الطائرات والسفن والآلات والمعدات.

كيف يعمل منتج الاستصناع:

كعميل، إذا كنت تملك قطعة أرض وترغب في بناء عقار عليها وتحتاج إلى تمويل لهذا الغرض، فإن بنك دبي الإســلامي ســيوقع اتفاقية الاســتصــناع معك فيما يتعلق بإنشــاء المبنى حســب المواصفات التي يتم تحديدها من قبلك على حساب البنك. وسيقوم البنك بعد ذلك بالحصول على سعر البيع منك على أساس دفعات مؤجلة.

شروط التمويل:

- الدفعة المقدمة: حد أدنى 25% من أجمالي تكلفة البناء
- مدة السداد: تصل إلى 10 سنوات
- طريقة الدفع: من الممكن أن تكون ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية

---

(123) أحمد عرفة أحمد يوسف، التَوَازِي في العُقُودِ وتَطبيقَاته المعاصِرَة: ((دراسة فقهية مقارنة))، مرجع سابق، 224.

- مصدر الدفع: التدفقات المالية التجارية أو الإيجارات
- معدل التسعير: ثابت طوال مدة التمويل
- الضـمان: رهن عقاري من الدرجة الأولى على الأرض والبناء، أو شـيكات تغطي قيمة الأقساط.
- تكافل: (التأمين الإسلامي) بوليصة تأمين تغطي العقارات قيد الإنشاء لصالح البنك
- الأصول المؤهلة: المباني السكنية والمكتبية، ومجمعات الفيلات

ولقد قطع بنك دبي الإسلامي في هيكلة تمويل المشروعات والمعاملات شوطاً كبيراً وأصبح لديه خبرات واسـعة في تمويل المشـروعات والعمليات ذات الحجم الكبير، والتي تحتاج إلى اسـتخدام عدد كبير من العقود الشرعية في هيكلتها، والشريعة الإسلامية لا تمنع اجتماع العقود في معاملة واحدة شـريطة أن لا يكون أحدها معلقاً على الآخر أو شـرطاً فيه ، وقد كانت المعاملات التي تعرض على البنوك الإسـلامية في أول نشـأتها بسـيطة يمكن هيكلتها باسـتخدام عقد واحد أو عقدين مع عدة وعود ، ثم ظهرت مشـاريع وعمليات بحجم تمويل ضـخم قد يصـل إلى 8,5 مليار دولار ويتضمن عدة مراحل وأنشطة وتحتاج هيكلة التمويل فيه إلى استخدام عدد كبير من العقود.[124]

ولقد طور بنك دبي الإســـلامي بعض صـــيغ التمويل لتلبي حاجات مقدمي التمويل وطالبيه، وعلى سـبيل المثال كان عقد الاسـتصـناع الشـرعي (وهو يختلف عن عقد المقاولة في القانون المدني، لأنه بيع عين يقوم البائع بصنعها بمواد من عنده حسب مواصفات محددة ويسلمها إلى المشـتري في تاريخ محدد مقابل ثمن محدد يدفع على أقسـاط، وفي هذا البيع يؤجل تسـليم المبيع ودفع الثمن معاً عادة على خلاف الأصل في الشريعة وهو تحريم تأجيل البدلين).

---

[124] المرجع السابق، 224.

في عقد الاستصناع يحدد الثمن عند التوقيع على العقد، ثم يدفع على أقساط خلال المدة المتفق عليها، وثمن الاستصناع يتكون من تكلفة الصنع بالإضافة إلى هامش ربح حسب مدة دفع الأقساط. والبنك أو المتعامل قد لا يرضى بتحديد نسبة الربح حتى تضاف إلى التكلفة لتحديد ثمن البيع عند التعاقد، وخصوصاً في المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى تمويل يصل إلى عدة مليارات، ويكون أجل سداد الثمن طويلاً مثل عشرة أو عشرين سنة، وذلك بسبب الخوف من ارتفاع أو انخفاض مؤشرات العوائد.[125]

تعدد جهات التشريع وعدم توحيد الضوابط الشرعية وقلة الوعي لدى الجمهور وصغر حجم القطاع المصرفي الاسلامي مقارنة بنظيره التقليدي وحداثة المجالات والتطبيقات التي تمارس المصارف الاسلامية فيها نشاطاتها وغيرها من العوامل.

وتشكل مسألة إدارة المخاطر في هذا القطاع مسألة مهمة لدى كثير من المختصين والمهتمين بصناعة الصيرفة الاسلامية، إذ يجادل أنصار الصيرفة التقليدية بأن تحميل جزء كبير من المخاطر للعميل في الصيرفة الاسلامية عامل يحد من انتشارها، فضلاً عن الضوابط الشرعية التي تحد من عمل هذه المصارف وتضعف عنصر الابتكار المالي كما يزعمون.

بالمقابل فإن ما أثبتته الأحداث أن العكس هو الصحيح ، فاعتماد الصيرفة الاسلامية مبدأ الربح والخسارة في التعامل مع العميل هو جزء من تحقيق الشفافية المطلوبة في التعامل بدلاً من اعتماد مبدأ العائد المضمون بنسبة ثابتة – أي الفائدة- ، والذي لا يسمح للعميل بعدها بمعرفة نوع التعامل أو المجال الذي يمارس فيه المصرف نشاطه، وقد أدى هذا بدوره وفي ظل غياب أي ضابط شرعي أو أخلاقي الى انفلات في نشاط القطاع المصرفي التقليدي تحت شعار" الابتكار المالي" وتنويع المنتجات المالية والمشتقات المالية والمبادلات المالية وبيع الديون وغيرها من

---

(125) البلتاجي، محمد، المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات، مرجع سابق، 54.

النشـاطات التي في كثير من جوانبها هي معاملات ومبادلات غير حقيقية، قد أدت نتيجتها الى ما يشهده العالم اليوم من أزمة اقتصادية كبرى عصفت بجميع القطاعات المالية وغير المالية وأدت الى خســـائر مالية وحقيقية ووقوع الملايين من البشـــر في فخ البطالة والفقر، وانهيار المئات من المصارف في الولايات المتحدة وحدها ولم ينفع مبدأ التعامل بالفائدة للعملاء.[126]

[126] قندوز، عبد الكريم، الخيارات، المستقبليات والمشتقات المالية الأخرى، طبع في لندن، 2017م، 373.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1-الخدمات المصرفية الإسلامية تشهد إقبالاً متزايداً من قبل المتعاملين، وتتمتع بمستوى عال من التقدير لما تتميز به من القيم الأخلاقية العالية.

2-من أهم الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن سائر البنوك الأخرى، أنها بنوك اجتماعية في المقام الأول تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

3-عقد الاستصناع هو طلب عمل في الذمة يشترط فيه العمل والمادة من الصانع، على صفة معينة مسبقا مع تحديد أجل التسليم والثمن مسبقا.

4-التمويل في الاقتصاد الإسلامي يتم في غياب سعر الفائدة ويقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

5-عقد الاستصناع له دور في تنمية الصناعة المحلية وتطويرها، فهو يجمع بين المال والعمل، فهو يضمن السيولة النقدية من جهة وبيع المنتوج من جهة ثانية، لأن الصانع يخاف من عدم وجود سيولة كافية للصنع، ويخاف من كساد بضاعته بعدم بيعها.

6-يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص الهامة تجعله أقل تكلفة وأكبر عائدا بالمقارنة مع التمويل الربوي.

7-تعتبر إدارة المخاطر من أهم المطالب والالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

8-الخلاف ليس في جوازه من عدمه وإنما في استقلاله أو عدم استقلاله بالبحث كعقد مستقل.

10. يستند عقد الاستصناع على الإجماع العملي والاستحسان والعرف وتقدير المصلحة إليه، وقد اعتبر بعض الفقهاء السنة دليلاً على جوازه في حياة الأفراد أو المجتمعات.

11. الراجح عند فقهاء المذهب الحنفي أن الاستصناع عقد وليس بوعد، وعليه فإن التزام به يصبح دينا في ذمة الصانع.

12. الاستصناع عقد ملزم للطرفين لكن للمستصنع الحق في فسخ العقد إذا لم يكن مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد.

13. يجوز أن يكون عقد الاستصناع موازيا وذلك بشرطين، عدم اشتراط عمل الصانع بنفسه، وعدم وجود خبرة معينة في العقد.

14. للمستصنع حق الفسخ إذا رأى في بداية العمل إخلالا بالمواصفات، وله حق المراقبة المنتوج في كل مراحله.

15. يجب متابعة الصانع أو المقاول في عملية التصنيع من البداية، ولا تترك المراقبة إلى العمل، فهذا يعد مضيعة للمال والجهد، ومخاطره في المراقبة النهائية للعمل أكبر ضرراً من المراقبة المرحلية، ومدعاة إلى الغش والتزوير والاحتيال والرشوة.

16. يجوز تحديد الأجل في الاستصناع دفعا للضرر، وخاصة في أيامنا هذه عند خراب الذمم، وقلة خوف الله سبحانه وتعالى.

17. يجتمع الاستصناع مع المقاولة في نوع من أنواعها، وهو في حالة تقديم المقاول المادة والعمل جميعا منه، أما إذا قدم العمل فقط فليس الاستصناع بل هو الإجارة.

18. عدم اختصاص الاستصناع بعملية البناء فقط مثل المقاولة، بل يشمل كل ما يحتاجه الإنسان في حياته بمواصفات محددة تلبي رغبته في امتلكها.

ثانياً التوصيات:

1. تغيير أحكام المقاولة بما يتماشى مع قواعد الفقه الإسلامي، خاصة في الشرط الجزائي وتمويل المشروعات عن طريق البنوك خالية من الربا.
2. تشجيع الحرفيين والصناعيين بما يوافق الشريعة الإسلامية، مع تقديم يد المساعدة لهم بما يخدم الاقتصاد الوطني.
3. القيام بندوات ودورات للحرفيين والصناعيين بما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، مثل الاستصناع والبيع بالمرابحة والمضاربة.
4. تكييف عمل البنوك على ما تقتضيه أحكام الفقه الإسلامي، مع التركيز في الدراسات الأكاديمية على جانب المعاملات.
5. تشجيع الصناعة الوطنية بإعفائها من الضرائب.
6. إتاحة الفرصة في المؤسسات الكبرى في التعاقد عن طريق الاستصناع الموازي مع التعهد بالنهوض بالشريحة المتوسطة في المؤسسات الصغرى.

المراجع:

يوسف، أحمد عرفة أحمد ، التَوَازِي في العُقُودِ وتَطبيقَاته المعاصِرَة: ((دراسة فقهية مقارنة))، دار التعليم الجامعى، 2019.

إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007.

اللواتي، تقي ، إتفاقية بازل2 والتحديات التي تواجه المصارف العربية، مجلة المركزي، البنك المركزي العماني، العدد الأول، السنة 31 ، مارس/ أبريل 2006 .

ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، بيروت، دار صادر ودار بيروت، 1388 – 1968.

عطية، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والانتماء، النظرية والتطبيق.

القمحاوى، حسن ، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، 2014.

البغوي، الحسين بن مسعود ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، 1999.

حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، بحث مقدم لندوة البنك الإسلامي للتنمية بجنوب أفريقيا، 1990.

المغربي، عبد الحميد عبدالفتاح ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث منشور لرقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده ، 1425هـ.

الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.

المصري، رفيق يونس ، فائدة القرض ونظرياتها الحديثة (من وجهة نظر إسلامية)، دمشق، دار الفكر، 1422هـ - 2001م.

التبيتى، سعود بن مسعد ، الاستصناع: تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، بيروت، دار ابن حزم، 1415هـ - 1995.

سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، 2003.

شلهوب ، محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك.

سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث قدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعه أم القرى.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت; سنة النشر: 1409 - 1989.

الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث 1426هـ - 2005.

صالحى، صالح ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.

صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة العالمية الإسلامية.

عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعى وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ - 1997م.

طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، 2020م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة، 1980.

على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني.

الذنيبات، عمار بوحوش ومحمد محمود ، وطرق إعداد البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

المترك، عمر بن عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، 1418هـ .

الغريب، ناصر، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2000.

فكري كباشي الأمين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1987.

القره داغي، عقد الاستصناع، 2009.

بدران، كاسب عبد الكريم ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الدعوة.

مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003.

محسن، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1991.

المغربي، محمد الفاتح محمود ، التمويل والاستثمار في الإسلام. دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016.

علبة، محمد بشير ، القاموس الاقتصادي (عربي/ فرنسي/ إنجليزي/ ألماني) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الشيباني، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير، : طبعه المطبع المصطفائي سنه 1288هـ.

محمد بن عبد الله الشـــباني، وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإســـلامية، التمويل عن طريق الاستصناع.

محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية.

محمود أحمد مهدي، التطبيقات المعاصـرة للاسـتصـناع، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.

محمود حسـين الوادي، عبد الله إبراهيم زال، تسـويق الخدمات المصـرفية الإسـلامية، دار المسيرة، عمان، 2012، الأردن.

الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

الزرقا، مصطفى أحمد ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1416هـ - 1995م.

القحف، منذر ، الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً.

موريس إليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد.

موسى آدم عيسى، إثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، أم القرى 147، 1985.

محمد بو جلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م

ناصـــر، ســـليمان، علاقة البنوك الإســـلامية بالبنوك المركزية: في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام, 2006.

الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، 2006.

وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010.

الزحيلى، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2009.

اتحاد المصارف العربية، مقال بعنوان تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017 (2017/12/20)، رابط المقال https://cutt.us/CtCM5، تاريخ الدخول 2019/12/20م.

صناعة التمويل الإسلامي بـــ2020، رابط المقال https://cutt.us/18BSH ، تاريخ الدخول للموقع 2019/12/29م.